Cour Pénale Internationale

International Criminal Court

المحكمة الجنائية الدولية

الأصل: إنكليزي

الرقم: ICC-02/11-01/11 OA

التاريخ: ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضية سانجي مماسينونو موناجنغ، رئيسةً للدائرة
القاضي سانغ-هيون سونغ
القاضية أكوا كوينيحيي
القاضي إركي كورولا
القاضية أنيتا أوشاسكا

الحالة في جمهورية كوت ديفوار

في قضية المدعي العام ضد لوران كودو باغبو

نسخة علنية محجوبة منها معلومات

حكم

بشأن استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ المعنون "قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'"

يُخطَر بهذا الحكم وفقاً للبند ٣١ من *لائحة المحكمة الجنائية الدولية* (المحكمة):

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيد فابرتشيو غاريليا

محاميا الدفاع
السيد إيمانويل ألتيت
السيدة أغات باهي باروان

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سلفانا أربيا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في استئناف السيد لوران كودو باغبو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ''قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'''' الصادر في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢ (الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Conf)،

وبعد التداول،

تُصدِر بالأغلبية، إذ كان للقاضية أنيتا أوشاسكا والقاضي إركي كورولا رأيان مخالفان،

الحكم التالي

الحكم

يُؤيَّد القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'''' ويُرفَض الاستئناف.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الأساسية

١ – في الأحوال التي تكون فيها دولةٌ ما قد عرضت استقبال شخص محتجز وتنفيذ شروط، يكون لزاماً على الدائرة التمهيدية أن تنظر في إمكان الإفراج عنه بشروط. لكن إذا كانت الدائرة التمهيدية ترى أن ما من شروط يمكن أن تخفِّف وطأة المخاطر التي حُدِّدت فلا التزام عليها بمواصلة النظر في مقترحات تلك الدولة.

٢ – يمكن أن يكون للأسباب الصحية أثر في القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت من ناحيتين على الأقل. فأولاً، يمكن أن يكون للحالة الصحية للشخص المحتجز تأثير على المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي ويمكن أن تزيلها. وثانياً، قد تكون حالة الشخص المحتجز الصحية سبباً لموافقة الدائرة التمهيدية على الإفراج عنه بشروط.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تمَّ من إجراءات أمام الدائرة التمهيدية

٣ – في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة، المؤلفة من القاضية فرناندس دي غورمندي (رئيسةً) والقاضي أوديو بنيتو والقاضي فلفورد الأمر المعنون ''أمر بالقبض على لوران كودو باغبو''[١]. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة القرار المعنون ''قرار بشأن طلب المدعي العام المقدَّم عملاً بالمادة ٥٨ الرامي إلى إصدار أمر بالقبض على لوران كودو باغبو''[٢] (المشار إليه فيما يلي بـ''قرار إصدار أمر القبض''). ومَثَل السيد لوران كودو باغبو (المشار إليه فيما يلي بـ''السيد باغبو'') لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثالثة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ إثر تقديمه إلى المحكمة[٣]. وهو محتجز لديها منذئذ.

٤ – وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أسندت هيئةُ الرئاسةِ النظرَ في الحالة في كوت ديفوار إلى الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة التمهيدية'') التي تتألف من القاضي كاول والقاضية فان دن فنخيرت والقاضية فرناندس دي غورمندي[٤].

٥ – وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع السيد باغبو ''طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً''[٥] (المشار إليه فيما يلي بـ''طلب الإفراج المؤقت'')، الذي دفع فيه بعدم استيفاء أسباب الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي وبأن **[معلومة محجوبة]** (يُشار إليها فيما يلي بـ''**[معلومة محجوبة]**'') عرضت استقبال السيد باغبو وتقديم كل الضمانات اللازمة وبأنه ينبغي الإفراج عنه لكي يتسنى له التعافي من سوء المعاملة التي قيل إنه عانى منها في أثناء احتجازه في كوت ديفوار لكي يكون في حال تسمح له بالمثول للمحاكمة[٦].

---

[١] الوثيقة ICC-02/11-01/11-1 <http://www.legal-tools.org/doc/80881e/>.

[٢] الوثيقة ICC-02/11-01/11-9-US-Exp، ونسختها العلنية المحجوبة منها معلومات المرقمة ICC-02/11-01/11-9-Red <http://www.legal-tools.org/doc/f8bdcb/>.

[٣] انظر محضر الجلسة التي عُقِدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-01/11-T-1-ENG.

[٤] ''قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد النظر في الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان وكوت ديفوار''، الوثيقة ICC-02/11-01/11-59 <http://www.legal-tools.org/doc/7c3f4c/>.

[٥] الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf-tENG.

[٦] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١.

٦ – وفي ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢، أودع السيد باغبو ''طلب الدفاع إجراء تقييم طبي ونفسي إضافي للرئيس باغبو''[٧]، ملتمساً فيه من الدائرة التمهيدية تكليف خبير بكتابة تقرير لتقييم ما إذا كانت حالة السيد باغبو الصحية تسمح له بالمشاركة ''في الإجراءات التمهيدية مشاركة فعّالة وناجعة''[٨].

٧ – وفي ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢، أصدرت الدائرة التمهيدية الأمر المعنون ''أمر بإجراء فحص طبي''[٩] الذي عيَّنت بموجبه ثلاثة خبراء لفحص السيد باغبو لتحديد ما إذا كان في حال تسمح له بالمشاركة في الإجراءات التي تُعقَد بشأنه.

٨ – وفي ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، وإثر التماس[١٠] الدائرة التمهيدية، ممثلةً بالقاضية فرناندس دي غورمندي بصفتها قاضية منفردة، إفادات بشأن طلب الإفراج المؤقت (يُشار إليها فيما يلي بـ''الجواب على طلب الإفراج المؤقت'') من المدعية العامة[١١] ومن مملكة هولندا[١٢] ومن **[معلومة محجوبة]**[١٣] ومن رئيسة قلم المحكمة[١٤] وتلقيها إياها، أصدرت القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'''[١٥] (المشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'')، الذي قضت فيه برفض الطلب.

---

[٧] الوثيقة ICC-02/11-01/11-158-Conf-Exp-tENG.

[٨] الوثيقة ICC-02/11-01/11-158-Conf-Exp-tENG، الفقرة ٦٢.

[٩] الوثيقة ICC-02/11-01/11-164-Conf-tENG.

[١٠] ''قرار طلب ملاحظات بشأن طلب الدفاع الإفراج المؤقت''، ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-109-Conf.

[١١] ''جواب الادعاء على طلب الدفاع الإفراج المؤقت عملاً بالمادة ٦٠ (٢)''، ٤ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-137-Conf.

[١٢] ''إحالة ملاحظات مملكة هولندا و**[معلومة محجوبة]** بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-130-Conf-Anx2.

[١٣] ''إحالة ملاحظات مملكة هولندا و**[معلومة محجوبة]** بشأن طلب الإفراج المؤقت''، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-130-Conf-Anx4 وAnx5.

[١٤] تقرير قلم المحكمة بشأن تدبُّر حالة السيد لوران باغبو الصحية في أثناء وجوده في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة''، ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-132-Conf-Exp، ونسختها السريّة المحجوبة منها معلومات: ICC-02/11-01/11-132-Conf-Red.

[١٥] الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Conf، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات من الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Red <http://www.legal-tools.org/doc/cb20a2/>.

باء – ما تمَّ من إجراءات أمام دائرة الاستئناف

٩ – في ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، أودع السيد باغبو ''استئناف الدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى القاضي برفض الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً''[١٦].

١٠ – وأودع السيد باغبو في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعد التماسه[١٧] الموافقة على تمديد الأجل المضروب لإيداع وثيقته الداعمة للاستئناف وحصوله عليها[١٨]، ''الوثيقة المودعة دعماً لاستئناف الدفاع قرار القاضية المنفردة برفض الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً''[١٩] (المشار إليها فيما يلي بـ''الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١١ – وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أودعت المدعية العامة ''جواب الادعاء على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن لوران باغبو مؤقتاً''[٢٠]، ثم أودعت تصويباً له في اليوم التالي[٢١] (يُشار إليه فيما يلي بـ''الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف'').

١٢ – تحيط دائرة الاستئناف علماً بأن القرار المطعون فيه صدر باعتباره قراراً سِرِّياً وأن كل الوثائق المتعلقة بهذا الاستئناف أودِعت أيضاً باعتبارها وثائق سِرِّية. لكنّ الدائرة التمهيدية أصدرت في ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٢ عن القرار المطعون فيه نسخةً علنية محجوبة منها معلومات[٢٢]. وعليه، تصدر دائرة الاستئناف هذا الحكم في صيغتين إحداهما

---

[١٦] الوثيقة ICC-02/11-01/11-193-Conf-tENG.

[١٧] ''طلب تعليق الآجال المنصوص عليها في القاعدة ١٥٤ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة حتى انتهاء الإجازة القضائية يوم الاثنين ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢''، ١٦ تموز/يوليو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-185-Conf-tENG (OA).

[١٨] ''قرار بشأن 'طلب تعليق الآجال المنصوص عليها في القاعدة ١٥٤ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والبند ٦٤ (٥) من لائحة المحكمة حتى انتهاء الإجازة القضائية يوم الاثنين ٦ آب/أغسطس ٢٠١٢'''، ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٢، ICC-02/11-01/11-189-Conf (OA).

[١٩] الوثيقة ICC-02/11-01/11-210-Conf-tENG (OA).

[٢٠] الوثيقة ICC-02/11-01/11-223-Conf (OA).

[٢١] ''تصويب 'جواب الادعاء على وثيقة الدفاع الداعمة لاستئناف القرار بشأن طلب الدفاع الإفراج عن لوران باغبو مؤقتاً'''، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-223-Conf-Corr (OA)، تداركاً لبعض الأخطاء الطباعية في صفحة عنوان الوثيقة.

[٢٢] الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Red.

سِرِّية والأخرى علنية محجوبة منها معلومات وستصدر للطرفين أمراً منفصلاً بإيداع نسخ محجوبة منها معلومات عن الوثائق التي أودعاها.

ثالثاً – في جوهر الاستئناف

ألف – السبب الأول للاستئناف

١٣ – يحاج السيد باغبو في سببه الأول للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية طبَّقت معياراً غير صحيح عند بتِّها في طلب الإفراج المؤقت.

١ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

١٤ – ذكَّرت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه بالمادتين ٥٨ (١) و٦٠ (٢) من النظام الأساسي[٢٣]. وأشارت إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ في قضية *المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو انغوجولو شوي*[٢٤] (*"حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا"* فيما يلي) بقولها إنه "يجب على الدائرة، عند تقييمها لما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لا تزال مستوفاة، أن تتناول من جديد مسألة الاحتجاز في ضوء المواد المقدَّمة إليها إذا اقتنعت بأن تغيُّراً في الظروف يقتضي ذلك"[٢٥]. ومضت الدائرة التمهيدية فأشارت إلى حكم دائرة الاستئناف الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في قضية *المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو*[٢٦] ("حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا" فيما يلي) قائلةً "وكما شدَّدت على ذلك دائرة الاستئناف، فإن مفهوم 'تغيُّر الظروف' يتعلق إما بتغيُّر كل الوقائع الداعمة لقرار سابق بشأن الاحتجاز أو بعضها أو بحدوث واقعة جديدة تقنع الدائرة بضرورة تعديل حكمها السابق"[٢٧].

---

[٢٣] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٤٣ و٤٤.

[٢٤] "حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو انغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً"، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 (OA4) <http://www.legal-tools.org/doc/69bee9/>.

[٢٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

[٢٦] "حكم بشأن استئناف المدعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'"، الوثيقة ICC-01/05-01/08-631-Conf (OA 2)، ونسختها العلنية المحجوبة منها معلومات: الوثيقة ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2) <http://www.legal-tools.org/doc/5bc6b2/>.

[٢٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

١٥ – وأشارت الدائرة التمهيدية، عند نظرها تحديداً فيما إذا كانت شروط المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي قد استوفيت، إلى أن حجج السيد باغبو لا تتعلق إلا بالمادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي[٢٨]. أما فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (أ) من النظام الأساسي (ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به ارتكب الجرائم المنسوبة إليه)، فقد اكتفت الدائرة التمهيدية، في ضوء عدم تقديم السيد باغبو حججاً بشأنها، بـ''التذكير بالاستنتاجات الواردة في [قرار إصدار أمر القبض]''[٢٩].

١٦ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي، ذكّرت الدائرة التمهيدية، بعدما أحاطت علماً بحجتي السيد باغبو بأنه أبدى تعاوناً منذ تقديمه إلى المحكمة وأنه تعهّد بعدم الفرار[٣٠]، بالاستنتاج الوارد في القرار المتعلق بإصدار أمر القبض بأن احتجاز السيد باغبو ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة قائلةً إنها ترى أن ''الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية الثالثة وقت صدور القرار لا تزال سديدة''[٣١]. وذكّرت أيضاً بأن الدائرة التمهيدية الثالثة ''خلصت من قبل'' في قرار إصدار أمر القبض إلى أن للسيد باغبو شبكة جيدة التنظيم من الأنصار السياسيين وأشارت إلى أن ''ما من مؤشر على أن نشاط شبكة الدعم قد توقف منذ [قرار إصدار أمر القبض]''، واستشهدت في ذلك بمواد داعمة أرفقها المدعي العام بجوابه على طلب الإفراج المؤقت[٣٢].

١٧ – وفيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، ذكّرت الدائرة التمهيدية بالاستنتاج الوارد في قرار إصدار أمر القبض بأن احتجاز السيد باغبو ''ضروري لضمان عدم استعماله الموارد السياسية أو الاقتصادية المتاحة له في عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر''[٣٣]. وخلصت الدائرة التمهيدية بعد دراسة حجج السيد باغبو إلى أن ''استمرار احتجازه [...] يبدو ضرورياً''[٣٤]، بالنظر إلى أن ''ثمة معلومات تشير إلى أن السيد باغبو يحظى بدعم شبكة معقَّدة من الأنصار ويبدو أنه يحدوه دافع لعرقلة التحقيق في الجرائم التي يُدَّعى بأنه ارتكبها''[٣٥].

---

[٢٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٣.

[٢٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٣.

[٣٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[٣١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٧.

[٣٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[٣٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٤.

[٣٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٧.

[٣٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

١٨ – وبالمثل وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي، أشارت الدائرة التمهيدية أولاً إلى الاستنتاج الوارد في قرار إصدار أمر القبض ومفاده أن القبض على السيد باغبو ضروري للحيلولة دون ارتكاب مزيد من الجرائم[٣٦]. ثم تناولت بعد ذلك المواد المعروضة عليها وخلصت إلى أن ''السيد باغبو قد يستعين بشبكة أنصاره لارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة''[٣٧].

٢ – *حجج السيد باغبو أمام دائرة الاستئناف*

١٩ – إذ ذكَّر السيد باغبو بحقوق الإنسان ذات الصلة وبمبدأ أن الحرية هي الأصل وأن الاحتجاز هو الاستثناء، دفع بأن القرار المتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي يجب أن ينظر في مسألة الإفراج المؤقت من جديد وأن لا يكون مجرد تأكيد لقرار إصدار أمر القبض ولا سيما أن قرار القبض يصدر من دون مشاركة الدفاع[٣٨]. ويرى أنه إذا لم يكن الأمر كذلك، لكان ذلك ''بحكم الواقع، قلباً لعبء الإثبات''[٣٩]. ويشير أيضاً إلى أنه يجب أن يُثبَت في القرار المتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) أن للاحتجاز ما يبرِّره عند صدور القرار لا عند صدور أمر القبض[٤٠]. ويحاج بأنه بمراجعة القرار المطعون فيه يتبيَّن أن الدائرة التمهيدية اتخذت من قرار إصدار أمر القبض منطلقاً وبَنَت عليه جزءاً كبيراً من القرار المطعون فيه فطبَّقت بذلك معياراً غير صحيح[٤١].

٢٠ – وينوه السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية أفادت في القرار المطعون فيه بأنه يتعين عليها النظر فيما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف[٤٢]. ويحاج بأن هذا المعيار غير صحيح لأنه ينطبق على قرارات المراجعة بموجب المادة ٦٠ (٣) لا على القرارات المتخذة وفقاً للمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي[٤٣]. ويدفع بأنه لما كانت الدائرة التمهيدية قد اعتمدت معياراً غير صحيح فإن القرار المطعون فيه معيب[٤٤].

---

[٣٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٨.

[٣٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٩.

[٣٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٤ إلى ٨.

[٣٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٦.

[٤٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧.

[٤١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨ و٩.

[٤٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

[٤٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٢.

[٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

٣ – حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٢١ – تسلِّم المدّعية العامة، رداً على ذلك، بأن الدائرة التمهيدية أشارت إلى ''تغيرُّ الظروف'' عند تناولها معيار المراجعة لكنها أحالت بالأحرى إلى قضاء دائرة الاستئناف السابق فيما يتعلق بالمادة ٦٠ (٣) لا المادة ٦٠ (٢)[٤٥]. وعلى الرغم من ذلك ترى المدّعية العامة أن قرار الدائرة التمهيدية هو قرار صادر بموجب المادة ٦٠ (٢) اتخذته تلك الدائرة بعد النظر في المسألة من جديد بالاستناد إلى المعيار الصحيح[٤٦]. وتبرز في هذا الصدد مقاطع القرار المطعون فيه التي ورد فيها ما يشير إلى أن الدائرة التمهيدية أجرت تقييماً جديداً[٤٧]. وتحاج أيضاً بأنه لا يتعين على الدائرة التمهيدية عندما تبُتُّ في مسألة الإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) أنها كونها أصدرت فيما سبق قراراً بموجب المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي[٤٨].

٤ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٢٢ – تتمثل المسألة الرئيسية المثارة في إطار السبب الأول للاستئناف فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد طبَّقت المعيار الصحيح عند بَتِّها في طلب الإفراج المؤقت.

٢٣ – يبيِّن قضاء دائرة الاستئناف السابق أن ثمة فرقاً واضحاً بين معيار القرار الذي يُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي والقرار الذي يُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٣) منه. فالمادة ٦٠ (٢) تنص على أن ''يستمر احتجاز الشخص'' إذا ''اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استُوفيت''. وقد أفادت دائرة الاستئناف بأنه يتعين على الدائرة التمهيدية عند خلوصها إلى قرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي أن ''تبحث من جديد في وجود وقائع تبرِّر الاحتجاز''؛ وصلاحيتها في هذا الشأن ''ليست مرهونة بقرارها السابق القاضي بالتوجيه بإصدار أمر بالقبض''[٤٩]. ويجب أن تتخذ الدائرة التمهيدية القرار ''في ضوء المواد التي قُدِّمت إليها''[٥٠]. وعليه فإن القرار المتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي هو قرار يُنظَر فيه في المسألة من جديد ويتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن تبُتَّ فيه فيما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في

---

[٤٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١١.

[٤٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١١ و١٢.

[٤٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٤ و١٥.

[٤٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٢ و١٣.

[٤٩] *حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*، الفقرة ١٠.

[٥٠] *حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*، الفقرة ١٢.

المادة ٥٨ (١) مستوفاة. ولا مندوحة من أن تبُتَّ الدائرة التمهيدية في المسألة من جديد ذلك لأنها تستمع إلى حجج الدفاع لأول مرة. أما القرار الذي يُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٣) فهو بالمقابل مراجعةٌ لقرار سابق بشأن الاحتجاز. ووفقاً للمادة ٦٠ (٣)، يجوز للدائرة التمهيدية أن تعدِّل حكمها بشأن الإفراج أو الاحتجاز إذا اقتنعت بأن ''تغير الظروف يقتضي ذلك''. وقد أوضحت دائرة الاستئناف أنه يتعين على الدائرة التمهيدية، في أثناء المراجعة التي تجريها بموجب المادة ٦٠ (٣)، أن ''تنظر فيما إذا كان قد طرأ 'تغيُّر في الظروف'''[٥١]. وواصلت دائرة الاستئناف قائلةً:

> فإذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف، فإنه يتعين على الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن تنظر في أثره في العوامل التي اتُّخِذت أساساً للإبقاء على الشخص قيد الاحتجاز. لكن إذا خلصت الدائرة المعنية إلى أنه لم يطرأ تغيُّر في الظروف، فلا يتعين عليها المضي في مراجعة الحكم الصادر بشأن الإفراج أو الاحتجاز[٥٢].

٢٤ – وعليه فإن نطاق المراجعة التي تُجرى للتوصل إلى قرار بموجب المادة ٦٠ (٣) قد يكون أضيق بكثير من نطاق المراجعة التي تُجرى للخلوص إلى قرار بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

٢٥ – تشير دائرة الاستئناف إلى أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي لأنه أول قرار يصدر بشأن طلب السيد باغبو الإفراج عنه مؤقتاً. ولذا فقد كان يتعين على الدائرة التمهيدية أن ''تبحث من جديد في وجود وقائع تبرِّر الاحتجاز''. وذكَّرت الدائرة التمهيدية، وفاءً منها بهذا الالتزام، في الفقرة ٤٧ من القرار المطعون فيه التي تندرج ضمن القسم الذي يوجز القانون الواجب التطبيق، بقضاء دائرة الاستئناف السابق فيما يتعلق بالمعيار الواجب التطبيق في القرارات التي تُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. غير أن الدائرة التمهيدية أشارت بعد ذلك إلى ''تغيُّر الظروف'' وإلى قضاء دائرة الاستئناف السابق فيما يتعلق بالقرارات التي تُتخذ بموجب المادة ٦٠ (٣). ويدل ذلك على أن الدائرة التمهيدية أخطأت في بيان المعيار الواجب التطبيق. وعلى الرغم من ذلك، تخلص دائرة الاستئناف للأسباب المبيَّنة فيما يلي إلى أن الدائرة التمهيدية أجرت

---

[٥١] قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ بعنوان 'قرار بشأن الطلب الذي قدَّمه الدفاع في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المعنون ''طلب للإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبا''''''، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2151-Conf (OA 10)؛ النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات: الوثيقة ICC-01/05-01/08-2151-Red (OA 10) <http://www.legal-tools.org/doc/ca5ff9/> (يُشار إليه فيما يلي بـ:''حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا)، الفقرة ١.

[٥٢] *حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا*، الفقرة ١.

تقييماً نظرت فيه في المسألة من جديد في ضوء المواد التي قُدِّمت إليها، على النحو الذي تقتضيه المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي.

٢٦ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '١'، قيَّمت الدائرة التمهيدية الحجج التي ساقها السيد باغبو لأول مرة[٥٣]. وخلصت أيضاً إلى أن الاستنتاجات التي انتُهي إليها في قرار إصدار أمر القبض فيما يتعلق بدوافع السيد باغبو السياسية ومعارفه من السياسيين والأموال المتيسرة له للفرار ''لا تزال سديدة''[٥٤]. وعلى وجه الخصوص، أعادت الدائرة التمهيدية دراسة تلك الاستنتاجات في ضوء الأدلة الجديدة التي قدَّمتها المدعية العامة[٥٥]. وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢'، رأت الدائرة التمهيدية أن السيد باغبو تلقى أدلة المدعية العامة وأنه غدا لذلك على دراية واسعة بالتحقيق – وهو عامل لم يكن قائماً عند صدور قرار إصدار أمر القبض[٥٦]. وبالمثل، استندت الدائرة التمهيدية فيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' إلى إفادة شاهد **[معلومة محجوبة]** وخلصت من جديد إلى أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً للحيلولة دون مواصلته ارتكاب جرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة[٥٧]. وأخيراً نوهت الدائرة التمهيدية في استنتاجها بأنها ''مقتنعة بأن [...] جميع متطلبات الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٥٨ (ب) '١' إلى '٣' مستوفاة وأن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً''[٥٨] (التشديد مضاف). ويؤكد استعمال الدائرة التمهيدية المضارع في استنتاجها الإجمالي وعدم إشارتها في أي موضع من التقييم الذي أجرته إلى حدوث ''تغيُّر في الظروف'' أنها راجعت المسألة من جديد.

٢٧ – وفضلاً عن ذلك، لم تقتنع دائرة الاستئناف بما ذهب إليه السيد باغبو من أن استناد الدائرة التمهيدية إلى قرار إصدار أمر القبض باعتباره ''منطلقاً'' للتقييم الذي أجرته بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، كان استناداً خاطئاً لأنه يبرهن على أنها اكتفت بمجرد النظر فيما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف منذ صدور القرار بدلاً من أن تراجع المسألة من جديد[٥٩]. وكما سبق أن أفادت دائرة الاستئناف، فإن القرار الذي تخلص إليه الدائرة المعنية بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي ''ليس مرهوناً بقرارها السابق القاضي بالتوجيه بإصدار أمر

[٥٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥.

[٥٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٧.

[٥٥] القرار المطعون فيه، الفقرات ٥٨ إلى ٦١.

[٥٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

[٥٧] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٩ و٧٠.

[٥٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧١.

[٥٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٨ و٩.

بالقبض"[٦٠]. ومع ذلك فقد تكون العوامل التي يقوم عليها القرار المتعلق بإصدار أمر بالقبض هي نفس العوامل التي يستند إليها القرار المتخذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. ولذا يجوز للدائرة التمهيدية أن تشير في القرار الذي يُتخَذ بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي إلى القرار المتعلق بإصدار أمر القبض دون أن يؤثر ذلك على كونها تنظر في المسألة من جديد. وكما بُيِّن في الفقرة ٢٦ فيما سبق، فإن الدائرة التمهيدية نظرت بالفعل في المسألة من جديد.

٢٨ – وعليه تخلص دائرة الاستئناف إلى وجوب رفض حجج السيد باغبو في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف.

باء – السبب الثاني للاستئناف

٢٩ – يحاج السيد باغبو في إطار السبب الثاني للاستئناف بأن القرار المطعون فيه يفتقر إلى التسبيب القائم على الوقائع أو يستند إلى تسبيب للوقائع خاطئ خطأً بيِّناً[٦١].

١ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٣٠ – تناولت الدائرة التمهيدية في القسم المتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '١' من القرار المطعون فيه ما أثاره السيد باغبو في طلب الإفراج المؤقت من حجج بهذا الخصوص. وراعت الدائرة التمهيدية أن السيد باغبو تعهد بعدم الفرار لكنها خلصت إلى أن ذلك "لا يكفي في حد ذاته للموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً وتُرجَّح عليه عوامل تؤيد مواصلة احتجازه"[٦٢]. وذكَّرت بأن السيد باغبو متهم بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية وأن جسامة هذه التهم و"طول مدة العقوبة التي يمكن أن يُحكَم عليه بها في حال إدانته تمثل دافعاً له على الفرار"[٦٣]. وأشارت أيضاً إلى أنها خلصت في قرار إصدار أمر القبض إلى أن لدى السيد باغبو دوافع سياسية ومعارف من السياسيين وأموالاً من شأنها أن تتيح له الفرار ورأت أن "الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية الثالثة عند صدور هذا القرار لا تزال سديدة"[٦٤].

---

[٦٠] حكم *الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*، الفقرة ١٠.

[٦١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣ و١٤.

[٦٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٥ (حُذِفت الحاشية).

[٦٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٦.

[٦٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٧.

٣١ – وقالت الدائرة التمهيدية أيضاً إن تأكيد السيد باغبو أن نطاق تصرفه محدود بالنظر إلى الوسائل المتاحة له مردود عليه بمعلومات أخرى تناقضه[٦٥]. وخلصت في هذا الخصوص، محيلةً إلى وثائق مرفقة بالجواب على طلب الإفراج المؤقت، إلى أن ''أصولاً معيَّنة يمتلكها السيد باغبو أو قرينته قد تكون لم تجُمَّد حتى الآن''[٦٦]. وخلصت أيضاً إلى أن للسيد باغبو شبكة واسعة وجيدة التنظيم من الأنصار السياسيين[٦٧]. وإذ ذكَّرت بالاستنتاج الوارد في قرار إصدار أمر القبض، نوهت بأن للسيد باغبو معارف من السياسيين في الخارج وبأن ما من مؤشر على أن الأمر لم يعد كذلك مشيرةً في هذا الصدد إلى وثائق مرفقة بالجواب على طلب الإفراج المؤقت[٦٨]، وأولت أهمية خاصة لبيان صحفي صدر في شباط/فبراير ٢٠١٢ عن الحزب الذي ينتمي إليه السيد باغبو دعا فيه، من جملة أمور، إلى إطلاق سراحه[٦٩].

٣٢ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، ذكَّرت الدائرة التمهيدية بالاستنتاج الوارد في قرار إصدار أمر القبض ومفاده أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً لتفادي عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر[٧٠]. وإذ أحاطت الدائرة التمهيدية علماً بحجج السيد باغبو في هذا الخصوص، أفادت، مشيرةً في ذلك إلى استنتاجاتها المتعلقة باحتمال الفرار، بأن ثمة معلومات تفيد بأن السيد باغبو يحظى بدعم شبكة من الأنصار وأنه يبدو أنه يحدوه دافع عرقلة التحقيق الذي يجرى بشأنه[٧١]. ونوهت أيضاً بأنه لما كانت المدعية العامة قد كشفت الأدلة للسيد باغبو، فإن ذلك يعظِّم الخطر الواقع على التحقيق في حال الإفراج عنه[٧٢]. وأوضحت الدائرة التمهيدية أن ذلك لا يؤدي إلى ''قيام مبدأ عام ينص على أن الكشف التام عن الأدلة المجرِّمة يفضي حتماً إلى استمرار احتجاز المشتبه به'' لكنه يمثل ''واقعة ظرفية تجب مراعاتها عند تقييم مستوى الخطر على التحقيق وعلى إجراءات المحكمة في حال الإفراج عن المشتبه به إفراجاً مؤقتاً''[٧٣].

---

[٦٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٨.

[٦٦] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٩.

[٦٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[٦٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[٦٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

[٧٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٤.

[٧١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

[٧٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

[٧٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

٣٣ – وفيما يخص المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي، خلصت الدائرة التمهيدية، إذ ذكَّرت بالاستنتاجات الواردة في القرار المتعلق بأمر القبض[٧٤]، إلى أن ثمة مواد تشير إلى أن أنصار السيد باغبو يسعون إلى إعادته إلى السلطة وأنه، استناداً إلى إفادة أحد الشهود، **[معلومة محجوبة]**، وانتهت إلى أن السيد باغبو قد يستعين بهؤلاء الأنصار لارتكاب مزيد من الجرائم ولذا فإن استمرار احتجازه يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي أيضاً[٧٥].

٢ – *حجج السيد باغبو أمام دائرة الاستئناف*

٣٤ – يحاج السيد باغبو في إطار السبب الثاني للاستئناف بأن القرار المطعون فيه يفتقر إلى تسبيب يقوم على الوقائع أو يستند إلى تسبيب للوقائع خاطئ خطأً بيِّناً[٧٦]. ففيما يخص جسامة الجرائم التي يُدعى بأن السيد باغبو ارتكبها والعقوبة المتوقعة باعتبارهما عاملين ذوَي صلة بالبت في احتمال فراره، يشدِّد السيد باغبو على أن التهم الموجَّهة إليه لمّا تُعتمَد وأنه يتمتع بقرينة البراءة[٧٧]. ويحتج أيضاً بأنه لما كانت كل الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة جسيمة فإن مراعاة جسامة الجرائم عند اتخاذ قرار بإصدار أمر باستمرار الاحتجاز من شأنه أن يُوجِد ''بحكم الواقع افتراضاً لا يمكن دحضه'' ضد المشتبه به ما يُعدُّ من ثمّ قلباً لعبء الإثبات[٧٨]. ويعضد حجته هذه بالإحالة إلى قرار صادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة يوغوسلافيا السابقة'') قُضي فيه بأنه ''لا يجوز أن يؤخذ المتهم بجريرة تَوَقُّع طول مدة العقوبة على نحو مجرَّد لأنه من المرجح أن يواجه كل المتهمين أمام [محكمة يوغوسلافيا السابقة] عقوبات غليظة في حال إدانتهم''[٧٩]. ويذكِّر بأن العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي تتدرج لتصل إلى ما أقصاه ٣٠ سنة (والسجن المؤبد في الحالات

---

[٧٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٨.

[٧٥] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٩ و٧٠.

[٧٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٤.

[٧٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٥.

[٧٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

[٧٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧، التي يُستشهَد فيها بقرار الدائرة الابتدائية الثانية في محكمة يوغوسلافيا السابقة في *قضية المدعي العام ضد هارادينايي وآخرين* [*P. v. Haradinaj et al.*] المعنون ''قرار بشأن طلب راموش هارادينايي الإفراج عنه مؤقتاً''، ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، IT-04-84-PT <http://www.legal-tools.org/doc/50e888/>، الفقرة ٢٤.

الأشد جسامة)، ولذا فلا أساس لافتراض الدائرة التمهيدية أنه ستُنزَل به عقوبة السجن لمدة طويلة في حال إدانته[٨٠].

٣٥ – يلاحظ السيد باغبو، فيما يخص الاستنتاجات المتعلقة بالإمكانات المالية المتاحة له، أن الدائرة التمهيدية اكتفت بمجرد قبول حجة المدعية العامة بأن بعض الأصول التي يمتلكها السيد باغبو *قد* تكون لم تجُمَّد لكن ما من مؤشر يدل على أنها استوثقت من صحة هذه الإفادة[٨١]. وينوه بأن الدائرة التمهيدية لم تذكر تقريراً لقلم المحكمة بخصوص المعونة القانونية فيما يتعلق بكونه معوزاً ويحاج بأن عدم ذكره يبلغ مبلغ الخطأ[٨٢]. ويحتج أيضاً بأن الدائرة التمهيدية لم تتطرق إلى ما في حجج المدعية العامة من أوجه تناقض منها على سبيل المثال كيف يمكنه الوصول إلى أموال زوجته أو التعويل على أصول قالت عنها المدعية العامة إنها توشك أن تُجمَّد[٨٣].

٣٦ – وفيما يتعلق بوجود شبكة دعم، يحاج السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية أقامت استنتاجها على وثائق ترقى إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أي قبل صدور القرار المطعون فيه بعشرة أشهر[٨٤]. ويشير أيضاً إلى أنها خلطت بين الدعم الذي يتلقاه من أحزاب سياسية مشروعة وما يُدعى به من وجود شبكة دعم ذات مرامٍ غير مشروعة[٨٥] ويحاج بأنها لم تشرح كيف يمكن أن يبلغ الدعم الذي يقدِّمه أحد الأحزاب السياسية مبلغ الخطر المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي[٨٦]. ويدفع بأن ليس في حجج المدعية العامة ما يشير إلى أن قادة حزب الجبهة الشعبية الإيفوارية يعتزمون إطلاق سراحه بالقوة وبأن عبء إثبات نيتهم هذه يقع على عاتق المدعية العامة[٨٧]. ويحتج السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم تضع عدم وجود أدلة على ذلك موضع التساؤل واكتفت

---

[٨٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

[٨١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٩.

[٨٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

[٨٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

[٨٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

[٨٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

[٨٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

[٨٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٥.

بمجرد قبول حجج المدعية العامة[٨٨]. ويذهب إلى أن الدائرة التمهيدية يبدو وكأنها بَنَت قرارها على مكانته السياسية على نحو مجرَّد وهو منطق من شأنه أن ينطبق على سائر المشتبه بهم أمام المحكمة[٨٩].

٣٧ – وفيما يتعلق بضرورة الاحتجاز تفادياً لعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، يحاج السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم تثبت وجود أي خطر ملموس بهذا الخصوص[٩٠]. أما فيما يخص شبكة الدعم المدعى بوجودها التي استندت الدائرة التمهيدية إليها لدعم استنتاجها، فيحاج السيد باغبو بأنه لم يُثبَت إلا وجود حزب سياسي وأنه إذا كانت هذه الشبكة موجودة لتوقع المرء أن تفصح عنها نفسها نظراً إلى مرور عام ونيف على وجود السيد باغبو قيد الاحتجاز[٩١] وحتى إذا واجهت المدعية العامة مصاعب في إجراء تحقيقاتها فإنه يتعين عليها أن تقيم الدليل على أن السيد باغبو مسؤول عنها[٩٢]. ويشير أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية لم تثبت على أي نحو نيته عرقلة التحقيق لكنها اكتفت بمجرد الإشارة إلى فقرتين أخريين من القرار المطعون فيه تُنوولِت فيهما مسألة احتمال الفرار لا مسألة نية عرقلة التحقيقات[٩٣]. وفيما يخص كشف الأدلة، يحاج السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم توضح السبب في أن هذا الكشف يزيد رجحان احتمال عرقلة التحقيق أو الإجراءات[٩٤]. ويرى أنه لما كانت الدائرة التمهيدية لم تحدِّد أي ملابسات بعينها فإن استنتاجاتها لا أساس لها وتتنافى مع روح النظام الأساسي لأنها تحول دون الإفراج مؤقتاً عن أي مشتبه به كُشِفت له الأدلة[٩٥].

٣٨ – أما بخصوص ضرورة الاحتجاز لتفادي ارتكاب مزيد من الجرائم فيحاج السيد باغبو بأنه يجب التزام الحذر الشديد في تطبيق هذا السبب من أسباب الاحتجاز وذلك بالنظر إلى مبدأ قرينة البراءة[٩٦]. ويحتج بأنه لا توجد

---

[٨٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

[٨٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

[٩٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٧.

[٩١] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٨.

[٩٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

[٩٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

[٩٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

[٩٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٣.

[٩٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٤.

أدلة تدعم استنتاج أن **[معلومة محجوبة]**[٩٧]. وذكَّر بأنه رجل سياسة وأنه ليس بجريمة أن يطالب الناس بعودته إلى السلطة[٩٨].

٣٩ – وختاماً، يشير السيد باغبو إلى أنه يعلم أن قرار الدائرة التمهيدية لم يُتخَذ بالاستناد إلى عامل واحد فقط لكنه يحاج مع ذلك بأن الأخطاء المدعى بارتكابها، إذا نُظِر إليها مجتمعةً، تجعله معيباً[٩٩].

٣ – حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٤٠ – رداً على ذلك، تحاج المدعية العامة بأنه على الرغم من أن السيد باغبو يصنِّف الأخطاء المدعى بوقوعها على أنها أخطاء في القانون، فإنه يبدو في واقع الأمر أنها أخطاء في الوقائع[١٠٠] وتذكِّر بمعيار المراجعة المعتمد وبقضاء دائرة الاستئناف السابق فيما يخص هذه الأخطاء[١٠١]. وتسوق بعد ذلك حججاً للرد على كل خطأ من الأخطاء المدعى بوقوعها. وعلى وجه الخصوص، تؤكِّد المدعية العامة أن حجج السيد باغبو فيما يتعلق بجسامة الجرائم لا أساس لها لأنه يواجه تهماً بارتكاب جرائم شديدة الجسامة ولذا فإن الدائرة التمهيدية أصابت بمراعاتها ذلك[١٠٢].

٤١ – وفيما يخص إمكانات السيد باغبو المالية، تحاج المدعية العامة بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية تقوم على الأدلة المستندية التي قدَّمتها هي إليها، **[معلومة محجوبة]**، والتي لم تُجمَّد، وبرهنت على أنه يُحتمل أن لا تكون الأصول التي يمتلكها قد جمِّدت كلها[١٠٣] خلافاً لما حاج به السيد باغبو في طلب الإفراج المؤقت[١٠٤]. أما بخصوص تقرير قلم المحكمة بشأن المعونة القانونية فتحاج المدعية العامة بأن الدائرة التمهيدية لم تكن ملزمة بالنظر في هذا التقرير لأنه لا يستند إلا أدلة محدودة النطاق[١٠٥].

---

[٩٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٥ إلى ٣٧.

[٩٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٨.

[٩٩] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٩.

[١٠٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧.

[١٠١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٧ إلى ١٩.

[١٠٢] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

[١٠٣] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

[١٠٤] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٥٤.

[١٠٥] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٤.

٤٢ – وبخصوص الحجج المتعلقة بشبكة أنصار السيد باغبو، تحاج المدعية العامة بأن أمام الدائرة التمهيدية ''أدلة طائلة'' على هذا الأمر ''معظمها جديد'' تبرهن على قدرة هذه الشبكة على الحشد بما في ذلك إجراء أكثر ما يزيد عن ١٤٠ ٠٠٠ اتصال هاتفي بالمحكمة من كوت ديفوار[١٠٦]. وتدفع بأنه لم يكن يتعين على الدائرة التمهيدية التمهيدية أن تميِّز بين الأنصار السياسيين وأعضاء الشبكات الأخرى لأنها اقتنعت بأن ''مختلف مكونات الشبكة تجمعها غاية مشتركة''[١٠٧].

٤٣ – وفيما يخص حجج السيد باغبو بشأن احتمال عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر، تحاج المدّعية العامة بأنها قدَّمت في الجواب على طلب الإفراج المؤقت أدلة تقيم الدليل على الدافع الذي يحدو السيد باغبو لعرقلة التحقيق وأن استنتاجات الدائرة التمهيدية استندت إلى هذه الأدلة وإلى غيرها من الأدلة[١٠٨]. وترى المدعية العامة أن الدائرة التمهيدية أصابت بإيلائها وزناً لكونها كشفت الأدلة للسيد باغبو لأن ذلك يدحض ما حاج به في طلب الإفراج المؤقت من أنه ليس على إحاطة بنطاق التحقيق الذي تجريه[١٠٩].

٤٤ – وأما حجج السيد باغبو فيما يتعلق بارتكاب مزيد من الجرائم، فتحاج المدعية العامة بأن لدى الدائرة التمهيدية أدلة منها إفادة شاهد **[معلومة محجوبة]**[١١٠].

٤ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٤٥ – يثير السيد باغبو في إطار السبب الثاني للاستئناف عدة حجج مترابطة ومتداخلة فيما بينها. وتوخياً للوضوح، تتناول دائرة الاستئناف هذه الحجج فيما يلي في مجموعتين هما: (أ) الحجج المتعلقة بما يدعى به من عدم تسبيب القرار تسبيباً كافياً؛ (ب) الحجج التي يُدعى فيها بأن استنتاجات الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بالوقائع خاطئة.

---

[١٠٦] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

[١٠٧] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٦.

[١٠٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

[١٠٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

[١١٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

(أ) عدم تسبيب القرار تسبيباً كافياً

٤٦ – يتمثل جوهر حجة السيد باغبو في أن الدائرة التمهيدية لم تسبِّب القرار تسبيباً كافياً. وتذكِّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن قضت في سياق القرارات المتعلقة بكشف الأدلة بأن عدم التسبيب الكافي قد يبلغ مبلغ الخطأ في تطبيق القانون[١١١]. وخلصت دائرة الاستئناف إلى ما يلي:

> وتعتمد العلل المطلوبة على ظروف القضية، ولكن من الأساسي أن يبين تقديم العلل بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي تقديم العلل هذا بالضرورة بيان كل عامل من العوامل التي عُرِضت على الدائرة التمهيدية، ولكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها[١١٢].

٤٧ – وترى دائرة الاستئناف أن الأمر نفسه ينطبق على القرارات المتعلقة بطلبات الإفراج المؤقت وفقاً للمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي ولا سيما لأن للشخص المعني حقاً تلقائياً في استئناف هذه القرارات بموجب المادة ٨٢ (١) 'ب' من النظام الأساسي[١١٣]. وتشدِّد دائرة الاستئناف على أهمية التسبيب في القرارات المتعلقة بالإفراج

---

[١١١] ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١'''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-773 (OA 5) <http://www.legal-tools.org/doc/883722/>، (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا'')؛ انظر أيضاً الحكم المعنون ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون القرار الثاني بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء لإجراء تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-774 (OA6) <http://www.legal-tools.org/doc/2b7ca3/>.

[١١٢] *حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا*، الفقرة ٢٠.

[١١٣] انظر أيضاً محكمة يوغوسلافيا السابقة، *قضية المدعي العام ضد ميلوتينوفتش وآخرين* [*P. v. Milutinovic et al*]، ''قرار بشأن الاستئناف التمهيدي لقرار الدائرة الابتدائية بالموافقة على الإفراج عن نبويسا بافكوفتش إفراجاً مؤقتاً''، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، القضية ذات الرقم IT-05-87-AR65.1 <http://www.legal-tools.org/doc/ef12f6/>، الفقرة ١١ التي قضت فيها دائرة الاستئناف في تلك المحكمة بأنه ''يجب على الدائرة الابتدائية، كحد أدنى، أن تورد الأسباب الداعمة لاستنتاجاتها المتعلقة بالاعتبارات الأساسية ذات الصلة بقرارها''؛ محكمة يوغوسلافيا السابقة، *قضية المدعي العام ضد هارادينايي وآخرين*، دائرة الاستئناف، ''قرار بشأن الاستئناف التمهيدي الذي قدمه لاهي برهيماي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية القاضي برفض الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، IT-04-84-AR65.2 <http://www.legal-tools.org/doc/a6a55d/>، الفقرة ١٠: ''تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه في كل الحالات لا يتعين على الدائرة الابتدائية سوى أن تنظر في العوامل التي من شأن أي دائرة ابتدائية أن تأخذها بالحسبان. ويشمل ذلك العوامل ذات الصلة باتخاذها قراراً مستنيراً تماماً ومعقولاً فيما يتعلق بما إذا كان المتهم سيمثل للمحاكمة،

المؤقت. فالتسبيب هو ما يتيح للطرفين – وفي حال الاستئناف، لدائرة الاستئناف – أن تحيط بالكيفية التي توصلت بها الدائرة التمهيدية إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها. ومن شأن ذلك أن يساعد على تجنب إساءة فهم نهج الدائرة التمهيدية. وعليه فإن المسألة التي يتعين على دائرة الاستئناف أن تتناولها، وهو ما يتطلبه قضاؤها المذكور فيما سبق، هي ما إذا كان تسبيب القرار المطعون فيه ''يبيِّن بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار''.

٤٨ – تلاحظ دائرة الاستئناف أن التسبيب الوارد في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) 'ب' ضئيل نسبياً. فعلى وجه الخصوص لم تبيِّن الدائرة التمهيدية بكثير من التفصيل كيف حلَّلت الأدلة التي قدَّمتها إليها المدَّعية العامة أو كيف توصلت إلى استنتاجاتها فيما يتعلق بالوقائع. بل اكتفت بالأحرى في معرض بيانها للاستنتاجات بالإشارة في الحواشي إلى آحاد الأدلة التي استندت إليها. ومع ذلك وعلى الرغم من أوجه القصور في القرار المطعون فيه، لا ترى دائرة الاستئناف أن القرار يفتقر إلى التسبيب افتقاراً يجيز القول بأن الدائرة التمهيدية لم تفِ بالالتزام الواقع عليها بإصدار قرار مدعوم بالأسباب وأنها ارتكبت لذلك خطأً في القانون.

٤٩ – وعلة ذلك هي أنه لئن كان التسبيب ضئيلاً فإنه لا يزال بإمكان الدائرة أن تحيط بالكيفية التي توصُّلت بها الدائرة التمهيدية إلى استنتاجاتها، ما يتيح للسيد باغبو ممارسة حقه في الاستئناف. وبخاصة فإنه إذا قرئ التسبيب الوارد في القرار المطعون فيه بالاقتران بالأدلة المشار إليها في الحواشي وبالحجج التي قدَّمها السيد باغبو والمدعية العامة، تتضح الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' إلى '٣' من النظام الأساسي ويتضح أيضاً الأساس الذي بَنَت عليه ذلك. وعليه فإنه لئن كان ينبغي للدائرة أن تضمِّن قرارها تسبيباً أكثر تفصيلاً فإن القرار لا يزال يستوفي الحد الأدنى اللازم لإصدار قرار مسبَّب، على النحو المحدَّد في حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا المشار إليه فيما سبق. وفي قضيتنا هذه، شرحت الدائرة التمهيدية الكيفية التي توصلت بها إلى استنتاجاتها وإن يكن ذلك على نحو يتسم بالإيجاز. وفي هذا الصدد، تشدِّد دائرة الاستئناف أيما تشديد على ضرورة أن تضمِّن الدائرة التمهيدية ما تصدره مستقبلاً من قرارات بشأن مراجعة احتجاز السيد باغبو

عملاً بالقاعدة ٦٥ (باء)، إذا أُفرِج عنه مؤقتاً. وليست الدائرة الابتدائية ملزمة بتناول كل العوامل الممكنة عند البت فيما إذا كانت مقتنعة بأن متطلبات القاعدة ٦٥ (باء) قد استوفيت لكن يجب عليها، كحد أدنى، أن تورد الأسباب الداعمة لاستنتاجاتها المتعلقة بالاعتبارات الأساسية ذات الصلة بقرارها. وإعمالاً لهذه الاستنتاجات السابقة، ترى دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه لا يورد أي أسباب توضح كيفية تأثير عدم اليقين فيما يتعلق بقدرته على كسب أسباب الرزق وغموض خططه على احتمال عدم مثوله للمحاكمة إذا أُفرِج عنه مؤقتاً. وللأسباب المبيَّنة فيما سبق، يُقبَل سبب الاستئناف هذا'' (حُذِفت الحاشية).

[توقيع]

تسبيباً أكثر تفصيلاً ولاسيما فيما يتعلق بأسباب الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' و'٣' من النظام الأساسي التي لم يكن التسبيب فيها على القدر المتوخى من التفصيل.

٥٠ – وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم تفِ بالتزامها بإصدار قرار مسبَّب.

(ب) الأخطاء الوقائعية المدَّعى بها

٥١ – تتعلق بقية حجج السيد باغبو في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف بأخطاء وقائعية يدَّعى بوقوعها، إذ يطعن فيما خلصت إليه الدائرة التمهيدية من استنتاجات بخصوص المادة ٥٨ (١) (ب) '١' إلى '٣' من النظام الأساسي. وقد بيَّنت دائرة الاستئناف نهجها فيما يخص الأخطاء الوقائعية في القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت على النحو التالي:

> قضت دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية تكون قد ارتكبت خطأ إذا أساءت تقييم الوقائع أو تجاهلت وقائع ذات صلة أو أخذت بالاعتبار وقائع تخرج عن نطاق المسائل التي تنظر فيها. وشدَّدت دائرة الاستئناف في هذا الصدد على أن تقييم الأدلة منوط في المقام الأول بالدائرة المعنية. لذا فإن دائرة الاستئناف، عند بتِّها فيما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد أساءت تقييم الوقائع في قرار بشأن الإفراج المؤقت، ''ستأخذ بالاستنتاجات التي خلصت إليها [الدائرة الابتدائية] من الأدلة المتيسرة وبالوزن الذي أولته لمختلف العوامل التي تؤيد مواصلة الاحتجاز أو وقفه أو تعطي فيهما فسحة تقديرية '' ولذا فإن دائرة الاستئناف ''لن تتدخل إلا في حالة وقوع خطأ بيِّن أي إذا لم تستطع أن تستشف كيف أمكن للدائرة الخلوص على نحو معقول إلى الاستنتاج المعني من الأدلة التي قُدِّمت إليها''[١١٤].

٥٢ – وأشارت دائرة الاستئناف في حكمها في قضية المدعي العام ضد كاليكست مباروشيمانا الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١[١١٥] (المشار إليه فيما يلي بـ''*حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا*'') إلى أن مجرد اختلاف المستأنِف مع الاستنتاجات التي خلصت إليها الدائرة التمهيدية من الوقائع التي أمامها أو مع الوزن الذي

---

[١١٤] *حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا*، الفقرة ١٦ (حُذِفت الحاشية).

[١١٥] ''حكم بشأن استئناف السيد كاليكست مباروشيمانا قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن ''طلب الدفاع الإفراج المؤقت''''''، ICC-01/04-01/10-283 (OA) <http://www.legal-tools.org/doc/64a283/>

أولته لعوامل بعينها لا يكفي لإثبات وقوع خطأ بيِّن[١١٦]. وقد قيَّمت دائرة الاستئناف حجج السيد باغبو استناداً إلى معيار المراجعة هذا.

١ – المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

٥٣ – فيما يتعلق بضرورة مواصلة احتجاز السيد باغبو لضمان مثوله للمحاكمة، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن الاحتجاز له ما يبرِّره بالنظر إلى أن السيد باغبو ينوي الفرار، وهو ما استدلت عليه من كونه يواجه تهماً خطيرة الشأن يمكن أن تؤدي إلى إصدار حكم عليه بالسجن مدة طويلة، ومن دوافعه السياسية[١١٧] وتيسُّر وسائل كفيلة بتمكينه من الفرار أي الأموال (باعتبار أن أصوله لم تجمَّد كلها)[١١٨] ومعارفه على الصعيد الدولي وشبكة الدعم التي أعلنت صراحةً أن هدفها هو إطلاق سراحه[١١٩]. ويطعن السيد باغبو في كلٍ من هذه الاستنتاجات.

٥٤ – وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن منطق الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بجسامة التهم ينطبق على أي مشتبه به أمام المحكمة ولذا فهو يرقى إلى مرتبة القرينة التي لا يمكن دحضها، تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن سلَّمت بأن جسامة التهم وما يترتب على ذلك من توقُّع أن يحكم على الشخص بالسجن مدة طويلة عاملان سديدان في القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت[١٢٠]. ودائرة الاستئناف لا ترى أن الاستناد إلى هذين العاملين من بين عوامل أخرى يبلغ مبلغ ''القرينة التي لا يمكن دحضها''. فالمهم هو انطباق العامل على الشخص المحتجز المعني. ولا ريب، في قضيتنا هذه، في أن التهم التي توجهها المدعية العامة إلى السيد باغبو والتي صدر بشأنه أمر بالقبض عليه لارتكابها – ألا وهي الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في القتل العمد والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي فضلا عن الأعمال اللاإنسانية والاضطهاد[١٢١]، تهم خطيرة الشأن وقد تؤدي إلى الحكم عليه بالسجن مدة طويلة في حال إدانته. ولا صلة لذلك باحتمال أن تكون التهم الموجهة إلى بعض المشتبه بهم أمام المحكمة أو كلهم على نفس الدرجة من خطورة الشأن لأنه حتى إذا كان ذلك شأنها، فإن ذلك لا يقدح في كون التهم الموجهة إلى السيد

---

[١١٦] *حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا*، الفقرتان ٢١ و٣١.

[١١٧] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٥٦ و٥٧.

[١١٨] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٥٨ و٥٩.

[١١٩] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٠ و٦١.

[١٢٠] *انظر حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا*، الفقرة ٢١ التي تتضمن الإشارة إلى مزيد من الوثائق المرجعية.

[١٢١] انظر قرار إصدار أمر القبض، الفقرة ٥٥ وما يليها.

باغبو *تهماً خطيرة الشأن*[١٢٢]. وعليه يتعيَّن رفض حجة السيد باغبو بأن الاستناد إلى جسامة التهم ينشئ قرينة لا يمكن دحضها. فقد كان يحق للدائرة التمهيدية أن تراعي هذا العامل.

٥٥ – وفيما يتعلق بحجج السيد باغبو المتعلقة بتيسُّر موارد مالية له، تشير دائرة الاستئناف إلى أنه خلافاً لما حاج به السيد باغبو من أن ''الأصول القليلة التي يمتلكها قد جُمِّدت''[١٢٣]، فإنه عُرِضت على الدائرة التمهيدية أدلة تشير إلى أن بعض الأصول التي يمتلكها السيد باغبو أو قرينته لمّا تُجمَّد[١٢٤]. وبالنظر إلى وجود هذه الأصول، فقد كان من المعقول أن تستدل الدائرة التمهيدية من ذلك على أنه قد يكون للسيد باغبو أصول أخرى لا تزال المحكمة لا تدري عنها شيئاً، كما حاجت بذلك المدعية العامة في الجواب على طلب الإفراج المؤقت[١٢٥].

٥٦ – أما فيما يتعلق بحجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم تثبت وجود أصول أخرى لم تُجمَّد بل مجرد *احتمال* وجودها فقط، ترى دائرة الاستئناف أنه يكفي للدائرة التمهيدية أن تثبت *إمكانية* أن تتيسَّر للسيد باغبو الموارد اللازمة للفرار. وبهذا الصدد، يُذكَّر بأن دائرة الاستئناف قضت في حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا بأنه عند البَتِّ فيما إذا كان الاحتجاز يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي ''يتعلق السؤال بإمكان معاودة الإجرام مستقبلاً لا بحتميته''[١٢٦]. وعليه فقد كان يكفي أن تثبت الدائرة التمهيدية، استناداً إلى أدلة ملموسة، وجود احتمال لأن يكون لدى السيد باغبو من الإمكانات المالية ما يتيح له الفرار.

٥٧ – وفيما يتعلق بما يدعى به من عدم مراعاة الدائرة التمهيدية استنتاجات قلم المحكمة بخصوص حالة السيد باغبو المالية التي خلصت إليها في سياق المعونة القانونية، تنوه دائرة الاستئناف بأن قرار رئيس قلم المحكمة بالموافقة على انتفاع السيد باغبو بالمعونة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها هو قرار مؤقت ومرهون بالتحريات الإضافية التي يجريها قلم المحكمة بشأن حالته المالية. ونُوِّه تحديداً في ذلك القرار بأن مصادر علنية أشارت إلى ممتلكات تخص

---

[١٢٢] انظر أيضاً حكم الاستئناف في قضية مباروشيمانا، الفقرة ٢٤ التي أوضحت فيها دائرة الاستئناف فيما يتعلق بشبكات الدعم المالي أنه ''ليس لمسألة ما إذا كان من الراجح أن يكون لسائر المشتبه بهم شبكات دعم مالي تأثير على النظر فيما إذا كان يُحتمَل أن يكون بمتناول السيد مباروشيمانا شبكة كهذه''.

[١٢٣] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٥٤.

[١٢٤] انظر الوثائق المشار إليها في الحاشية ٧٤ من القرار المطعون فيه.

[١٢٥] الجواب على طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٢٠.

[١٢٦] حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا، الفقرة ٢١.

السيد باغبو[١٢٧]. وعليه، وخلافاً لما حاج به السيد باغبو، فإن قلم المحكمة لم يخلص إلى أي استنتاجات قاطعة بشأن عوز السيد باغبو ولذا لا يمكن تخطئة الدائرة التمهيدية لعدم تناولها قرار قلم المحكمة في القرار المطعون فيه.

٥٨ – إن حجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم تتناول ما يصفه بـ''التناقضات'' الواردة في حجج المدعية العامة – أي ما إذا كانت الأصول التي جرى تحديدها ستكون كافية لترتيب فراره وكيف يمكن له الوصول إلى الأصول التي تمتلكها زوجته وكيف يمكن له التعويل على أصول توشك أن تُجمَّد[١٢٨] – هي حجة في غير محلها. فكما بُيِّن فيما سبق، فقد استدلت الدائرة التمهيدية من وجود أصول حُدِّدت ماهيتها مؤخراً على أن السيد باغبو قد يمتلك أيضاً أصولاً *أخرى* لم تُكتشَف بعد. ومن ثمَّ فلم يكن يتعين عليها أن تتناول ما إذا كان سيكون بإمكان السيد باغبو الوصول إلى هذه الأصول أو ما إذا كانت قيمتها تكفي لإتاحة الفرار له.

٥٩ – وفيما يتعلق بوجود شبكة دعم، يتمثل جوهر حجة السيد باغبو في أن كل ما أثبتته الدائرة التمهيدية هو وجود حزب سياسي هو حزب الجبهة الشعبية الإيفوارية وأن هذا الحزب يدعمه سياسياً لكن لا توجد أدلة على أن زعيم هذا الحزب ينوي مساعدته على الفرار. وترى دائرة الاستئناف أن هذه الحجج لا تثبت وجود خطأ بيِّن في القرار المطعون فيه. فوجود حزب سياسي يدعم الشخص المحتجز هو عامل سديد في البتِّ فيما إذا كان استمرار الاحتجاز يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي لأن هذا الدعم يمكن أن يسهِّل على الشخص الفرار. وتذكِّر دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك بأن الدائرة التمهيدية أشارت في القرار المطعون فيه إلى أن أنصار السيد باغبو ''استطاعوا الحث على إجراء ما ينوف على ١٤٠ ٠٠٠ اتصال هاتفي بالمحكمة خلال مدة قصيرة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١''[١٢٩]. وخلافاً لما يحاج به السيد باغبو، فإن ذلك يدل على قدرة الشبكة على حشد الدعم له.

٦٠ – أما الحجة القائلة بأن الدائرة التمهيدية استندت في خلوصها إلى عدم وجود مؤشر على توقف أنشطة شبكة الدعم إلى مواد ترقى إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ فقط فليس لها سند لها من الوقائع[١٣٠]: فقد أشارت الدائرة

---

[١٢٧] ''تصويب للقرار المعنون ''قرار رئيس قلم المحكمة بشأن طلب السيد باغبو المعونة القانونية التي تدفع المحكمة تكاليفها''''، ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-22-Anx-Corr <http://www.legal-tools.org/doc/cc5813/>، الصفحتان ٣ و٥.

[١٢٨] انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

[١٢٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[١٣٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٣.

التمهيدية ، في الحواشي ٧٧ إلى ٧٩ من القرار المطعون فيه تأييداً لاستنتاجها، إلى وثائق شتى بعضها قريب العهد ويرجع تاريخه إلى أيار/مايو ٢٠١٢. وتلاحظ دائرة الاستئناف فضلاً عن ذلك أن السيد باغبو لا يعترض على مضمون أي بند محدَّد استندت إليه الدائرة التمهيدية في إثبات وجود شبكة الدعم أو مدى إمكان التعويل عليه. وكما بُيِّن فيما سبق، فلا يكفي أن يعرب المستأنِف عن مجرد الاختلاف مع الاستنتاجات التي استخلصتها الدائرة التمهيدية في قرار متعلق بالإفراج المؤقت. بل يتعيَّن عليه أن يحدِّد وجود خطأ بيِّن في القرار المطعون فيه.

٦١ – وجملة القول هي أن دائرة الاستئناف لا ترى أي خطأ بيِّن في استنتاج الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً لضمان مثوله للمحاكمة.

٢ – المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي

٦٢ – فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٢'، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً لكفالة عدم عرقلته التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، استناداً إلى وجود شبكة لدعمه وإلى الدافع الذي يحدوه لعرقلة التحقيق بشأن ما يُدَّعى بأنه ارتكبه من جرائم وكونه على دراية وثيقة بالأدلة التي تدينه[١٣١]. ويسوق السيد باغبو حججاً تتعلق بكل جانب من الجوانب الثلاثة لاستنتاج الدائرة.

٦٣ – ففيما يتعلق بحجج السيد باغبو بشأن شبكة الدعم[١٣٢]، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية أشارت في القرار المطعون فيه، في القسم الذي تناولت فيه المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي، إلى الاستنتاجات التي خلصت إليه بهذا الخصوص في القسم المتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '١'. وترى دائرة الاستئناف أن هذه الإشارة لا يمكن المحاجاة فيها لأنه من المعقول افتراض أن شبكة الدعم التي قد تساعد المحتجز على الفرار قد تساعده أيضاً على عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر. وكما بُيِّن فيما سبق[١٣٣]، فإن الدائرة التمهيدية لم تخطئ في استنتاجها المتعلق بشبكة الدعم. وعليه، تُرفَض حجج السيد باغبو بهذا الخصوص.

---

[١٣١] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٦٥ و٦٦.

[١٣٢] الوثيقة الداعمة للاستئناف الفقرتان ٢٨ و٢٩.

[١٣٣] الفقرة ٥٩ وما يليها.

٦٤ – وفيما يخص حجة السيد باغبو بأن استنتاج الدائرة التمهيدية أنه ينوي عرقلة التحقيق بشأنه لا سند له من الأدلة، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية أشارت، دعماً لاستنتاجها هذا، إلى الاستنتاجات التي خلصت إليها بشأن نيته والموارد المتاحة له للفرار بما في ذلك الدافع السياسي لديه (الفقرتان ٥٦ و٥٧ من القرار المطعون فيه). وترى دائرة الاستئناف أن نية الفرار ونية عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر غايتهما النهائية واحدة لأن كلتيهما ترمي إلى الحيلولة دون انعقاد المحاكمة، أو على أقل تقدير، دون استنادها إلى كل الأدلة السديدة. وعليه فإن الاستنتاجات المتعلقة بكل من نية الفرار ونية عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر كانت تقوم على أدلة متداخلة. ولئن كان يُفضَّل أن تشرح الدائرة التمهيدية استنتاجها بمزيد من التفصيل، فإن حجة السيد باغبو بأن هذا الاستنتاج لا سند له هي حجة غير مقنعة.

٦٥ – وفيما يتعلق بحجة السيد باغبو بأن كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن توضح الملابسات المحدَّدة التي تجعل الإفراج عنه مستحيلاً لأن الأدلة كُشفت له، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن الكشف عن الأدلة ''عظَّم'' الخطر الذي يمكن أن يتعرض له التحقيق أو إجراءات المحكمة في حال الإفراج عنه[١٣٤]. وترى دائرة الاستئناف أن هذا الاستنتاج لا غبار عليه. فالكشف عن الأدلة يزيد المحتجز درايةً بالتحقيق الذي يجريه الادعاء. ولذا يجوز وفقاً للمادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي أن يُعدَّ ذلك عاملاً ذا صلة. وعليه ترى دائرة الاستئناف أنه لم يكن يتعين على الدائرة التمهيدية أن توضح الملابسات المحددة المتعلقة بالكشف عن الأدلة وكيفية تعظيمها الخطر. غير أن دائرة الاستئناف تشدِّد على أن هذا لا يعني أن الكشف عن الأدلة يمنع الإفراج عن الشخص المحتجز. فالكشف عن الأدلة ما هو إلا عامل من العوامل التي يجوز للدائرة التمهيدية مراعاتها عند البتِّ فيما إذا كان استمرار احتجاز الشخص يبدو ضرورياً بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي. وعليه ترفض دائرة الاستئناف حجج السيد باغبو.

٦٦ – وجملة القول هي أن دائرة الاستئناف لا ترى أي خطأ بيِّن في استنتاج الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً لضمان عدم عرقلته التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

[١٣٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

٣ – المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي

٦٧ – فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٣'، تذكِّر دائرة الاستئناف بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً نظراً إلى وجود معلومات تشير إلى أن أنصاره يسعون إلى إعادته إلى السلطة. واستندت الدائرة التمهيدية على وجه الخصوص إلى إفادة الشاهد **[معلومة محجوبة]**.

٦٨ – ولم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية خلصت إلى استنتاجها المتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي دون وجود أدلة. ففيما يتعلق بـ**[معلومة محجوبة]**، أشارت الدائرة التمهيدية تحديداً إلى إفادة أحد الشهود. ولما كان السيد باغبو يزعم بأنه من المعروف للكافة أن قادة أحزاب المعارضة أُجبروا على مغادرة البلد **[معلومة محجوبة]**[١٣٥]، تلاحظ دائرة الاستئناف أن حجة السيد باغبو لا تعدو كونها تقدِّم تفسيراً مختلفاً للأدلة وهو ما لا يكفي، كما بيِّن فيما سبق، لإثبات وجود خطأ بيِّن في القرار المطعون فيه.

٦٩ – لا ترى دائرة الاستئناف أن عدم تقديم المدعية العامة أدلة جديدة بهذا الخصوص يؤدي إلى اعتبار القرار المطعون فيه مشوباً بخطأ بيِّن. فكما بُيِّن فيما سبق، فيما يتعلق بالسبب الأول من أسباب الاستئناف[١٣٦]، فإنه يتعيَّن على الدائرة التمهيدية عند البت في طلب للإفراج المؤقت بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي أن تنظر من جديد في وجود وقائع تبرِّر الاحتجاز. لكن ذلك لا يعني أن الدائرة التمهيدية لا تستطيع أن تبني قرارها على الأدلة التي كانت بين يديها عندما أصدرت أمر القبض، ما دامت قد اقتنعت وقت صدور القرار المتعلق بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي بأن الأدلة تبرِّر الخلوص إلى الاستنتاج المعني. ولذا فإن حجة السيد باغبو في هذا الصدد ليست مقنعة.

٧٠ – وحجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية لم توضح السبب في أنها ترى أن جرائم ستُرتكَب **[معلومة محجوبة]** أو ماهية هذه الجرائم ليست بمقنعة. فسبب الاحتجاز بموجب المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي هو احتمال ارتكاب المزيد من الجرائم – لذا فإن لب المسألة هو ما قد يُرتكَب من جرائم *مستقبلاً* وهي بطبيعتها لا يمكن تحديدها بالتفصيل. ومن الواضح من سياق القرار المطعون فيه أن ''المزيد من الجرائم'' التي تقصدها الدائرة التمهيدية هي جرائم شبيهة بالجرائم التي يُدعى بارتكاب السيد باغبو إياها والتي قُدِّم من أجلها إلى

---

[١٣٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٦.

[١٣٦] انظر الفقرة ٢٣.

المحكمة. وعلة ذلك هي أنه يُدّعى بأن السيد باغبو ارتكب جرائم ضد الإنسانية في سياق صراع على رئاسة كوت ديفوار؛ **[معلومة محجوبة]**. ودائرة الاستئناف لا ترى أن النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية ينتهك قرينة البراءة. فقرينة البراءة مكفولة للسيد باغبو بموجب المادة ٦٦ (١) من النظام الأساسي إلى أن يُثبتَّ في التهم الموجَّهة إليه؛ أما فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي، فقد كان يحق للدائرة التمهيدية أن تراعي كونه مشتبهاً به في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأن ثمة احتمالاً في الملابسات المحددة لهذه القضية وفي ضوء المعلومات التي اطّلعت عليها الدائرة لأن يرتكب مزيداً من الجرائم في حال الإفراج عنه. وأخيراً، لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة السيد باغبو بأن الدائرة التمهيدية اعتبرت على ما يبدو المطالبة بعودته إلى السلطة تبلغ في حد ذاتها مبلغ الجريمة. ومن الواضح من سياق القرار المطعون فيه أن هذا ليس ما كانت تقصده الدائرة التمهيدية.

٧١ – وخلاصة القول هي أن دائرة الاستئناف لا ترى أي خطأ بيِّن في استنتاج الدائرة التمهيدية أن استمرار احتجاز السيد باغبو يبدو ضرورياً لمنعه من ارتكاب مزيد من الجرائم.

جيم – السبب الثالث للاستئناف

٧٢ – يحاج السيد باغبو في سببه الثالث للاستئناف بأن قرار الدائرة التمهيدية بشأن الإفراج المؤقت ليس له أساس من القانون.

١ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٧٣ – رداً على طلب السيد باغبو الموافقة على طلبه الإفراج عنه مؤقتاً في **[معلومة محجوبة]**، ذكّرت الدائرة التمهيدية، بالإشارة إلى حكمي دائرة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد جان بيير بمبا غومبو الصادرين في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١[١٣٧] و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[١٣٨] (المشار إليهما فيما يلي بـ''حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا'' و''حكم الاستئناف التاسع في قضية بمبا'' على التوالي)، بعد أن خلصت إلى

---

[١٣٧] ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت'''، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1626-Conf-(OA 7)؛ ونسخته العلنية المحجوبة منها معلومات: الوثيقة ICC-01/05-01/08-1626-Red (OA 7) <http://www.legal-tools.org/doc/64dc49/>.

[١٣٨] ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان-بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بعنوان 'قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١'''، ICC-01/05-01/08-1937-Conf (OA 9)؛ ونسخته العلنية المحجوبة منها معلومات: ICC-01/05-01/08-1937-Red2 (OA 9) <http://www.legal-tools.org/doc/0195e1/>.

ضرورة استمرار احتجازه، بأن لها، صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان يمكن تخفيف حدة المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) عن طريق فرض شروط[١٣٩]. وأحاطت الدائرة التمهيدية علماً بالضمانات والمقترحات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]**[١٤٠] لكنها خلصت إلى أن ''لا شرط سوى الاحتجاز يكفي لتخفيف [حدة المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي]''[١٤١]. وانتهت الدائرة التمهيدية على وجه الخصوص إلى أن ''مجرد إمكان تواصل السيد باغبو تواصلاً فعّالاً مع أعضاء شبكته من شأنه أن يسهِّل له الفرار والتدخل في سير التحقيق أو سير إجراءات المحكمة أو ارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة'' وأن هذه المخاطر ''لا يمكن تدبُّرها تدبراً فعّالاً إلا بالاحتجاز في مقر المحكمة''[١٤٢]. ولذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب الإفراج المشروط[١٤٣].

٢ – حجج السيد باغبو أمام دائرة الاستئناف

٧٤ – يدفع السيد باغبو بأن رفض الدائرة التمهيدية طلب الإفراج المؤقت لا يقوم على أساس قانوني. ويحاج بأن الدائرة التمهيدية لم تنظر بأي قدر من التفصيل في شروط الإفراج المقترحة وكون **[معلومة محجوبة]** قد اقترحت تنفيذ أي شروط تأمر بها الدائرة[١٤٤]. ويذهب إلى أنه دون تقييم للمقترحات الملموسة تصبح الموافقة على الإفراج المؤقت مستحيلة بحكم الواقع[١٤٥]. ويؤكد أيضاً أن استخلاص الدائرة التمهيدية أن **[معلومة محجوبة]** غير قادرة على مراقبة اتصالاته مراقبة فعَّالة ليس له سند من الأدلة[١٤٦]. ويذكِّر بأن المدعية العامة حاجت في الجواب على طلب الإفراج المؤقت بأن **[معلومة محجوبة]** ملمحةً إلى أن **[معلومة محجوبة]** لا يمكن التعويل عليها[١٤٧]. ويحاج بأن الدائرة التمهيدية قبلت تلك الحجج، **[معلومة محجوبة]**[١٤٨].

---

[١٣٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٢.

[١٤٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٣.

[١٤١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

[١٤٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

[١٤٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

[١٤٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤١ و٤٢.

[١٤٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٣.

[١٤٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٤.

[١٤٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٥ و٤٦.

[١٤٨] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٧.

٣ – حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٧٥ – وتذكِّر المدعية العامة رداً على ذلك بأن دائرة الاستئناف سبق أن قضت بأن النظر في الإفراج المشروط يخضع للصلاحية التقديرية وأن الدائرة التمهيدية في قضيتنا هذه نظرت بالفعل في إمكانية الإفراج المشروط لكنه لم يكن يتعين عليها، بعد أن خلصت إلى أنه ليس ممكناً، أن تنظر في مقترحات وضمانات **[معلومة محجوبة]**[١٤٩].

٤ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٧٦ – تتمثل المسألة المثارة في إطار السبب الثالث للاستئناف فيما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد أخطأت بعدم تناول المقترحات والضمانات التي قدمتها **[معلومة محجوبة]** واكتفائها بمجرد القول عموماً بأن ''لا شرط سوى الاحتجاز يكفي لتخفيف [حدة المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي]''[١٥٠]. وقد سبق لدائرة الاستئناف أن تناولت مسألة الإفراج المشروط والكيفية التي ينبغي بها للدائرة التمهيدية أن تتدارس العروض التي تقدمها الدول لاستقبال الأشخاص الذين يُفرَج عنهم بشروط. وعلى وجه الخصوص، أوضحت دائرة الاستئناف في حكم *الاستئناف الثاني في قضية بمبا* ما يلي:

> [إن] أي قرار يقضي بالإفراج عن الشخص مؤقتاً [...] ليس قراراً تقديرياً. فإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المبيَّنة في المادة ٥٨(١) من النظام الأساسي لم تُستوفَ وجب عليها أن تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط. لكن إذا كان من شأن الإفراج أن يفضي إلى أي من الأخطار الموضَّحة في المادة ٥٨(١) (ب) من النظام الأساسي جاز للدائرة [...] أن تنظر في فرض شروط ملائمة بغية تخفيف حدة الخطر أو إزالته [...] وتكون نتيجة هذه الدراسة ذات الشقين قراراً واحداً لا ينفصم يُوافَق فيه على الإفراج المشروط على أساس شروط محدَّدة وقابلة للإنفاذ[١٥١].

٧٧ – وفي حكم *الاستئناف السابع في قضية بمبا*، أفادت دائرة الاستئناف بما يلي:

> وفيما يتعلق بالإفراج المشروط تذكِّر دائرة الاستئناف بأن النظر في شروط الإفراج أمر يتسم بطابع تقديري وأنه جائز في حالتين: '١' إذا رأت الدائرة أن من المناسب الإفراج عن الشخص بشروط على الرغم من اقتناعها بأن شروط المادة ٥٨ (١) (ب) ليست مستوفاة ؛ '٢' إذا وُجدت المخاطر المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) لكن رأت الدائرة أنه يمكن التخفيف من حدتها عن طريق فرض شروط معينة للإفراج عن الشخص. لذا ففي حالة مثل هذه

---

[١٤٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٤ و٣٥.

[١٥٠] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٧٤.

[١٥١] حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا، الفقرة ١٠٥.

خلصت فيها الدائرة إلى أن الاحتجاز ضروري لضمان حضور الشخص المحاكمة فإن للدائرة صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان فرض شروط يمكن أن يقلل احتمال هروب الشخص ومن ثمَّ الأمر بالإفراج عن الشخص بشروط. بيد أنه نظراً إلى أن حرية الشخص هي لب القضية إذا كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج المشروط وأعربت دولة من الدول عن استعدادها وقدرتها عموماً على استقبال الشخص المحتجز وإنفاذ شروط فإنه يجب على الدائرة أن تلتمس ملاحظات من الدولة بشأن قدرتها على إنفاذ شروط معينة تحدِّدها هي. وتبعاً للظروف فقد يتعيَّن على الدائرة أن تلتمس مزيداً من المعلومات من الدولة إذا رأت أن ملاحظاتها لا تتيح للدائرة اتخاذ قرار مستنير. بيد أن هذا لا يعني أن الدائرة ملزمة بالموافقة على الإفراج عن الشخص بشروط عند تلقي ملاحظات الدولة. بل يعني فقط أنه يجب على الدائرة أن تلتمس معلومات تتيح لها اتخاذ قرار مستنير بشأن المسألة[١٥٢].

٧٨ – وفي حكم الاستئناف التاسع في قضية بمبا، أوضحت دائرة الاستئناف ما يلي:

ويجب أن تُفهَم في هذا السياق الالتزامات التي حدَّدتها دائرة الاستئناف في حكمها *السابع في قضية بمبا* بتحديد شروط الاحتجاز المحتمَلة، والتماس مزيد من المعلومات عند الاقتضاء. ولا تسري هذه الواجبات إلا إذا: 'أ' كانت الدائرة تنظر في مسألة الإفراج عن الشخص بشروط؛ 'ب' أبدت دولة استعدادها وقدرتها عموماً على استقباله في أراضيها؛ 'ج' لم يكن بين يدي الدائرة معلومات كافية عن شروط الإفراج تتيح لها اتخاذ قرار مستنير[١٥٣].

٧٩ – وينبني على هذا القضاء السابق أنه في حال وجود خطر واحد أو أكثر من الأخطار المذكورة في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي – كما هي الحال في قضيتنا هذه – فإن للدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية للنظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط. وفي هذا الصدد تشير دائرة الاستئناف إلى أن صلاحية الدائرة التمهيدية التقديرية هذه يجب أن تُمارَس بحكمة وبالإدراك التام لكون حرية الشخص المحتجز على المحك. وعليه فإنه في الأحوال التي تكون فيها دولة ما قد عرضت استقبال شخص محتجز وإنفاذ شروط، يكون لزاماً على الدائرة التمهيدية أن تنظر في إمكان الإفراج عنه بشروط. لكن إذا لم تُقدَّم عروض للإفراج عنه بشروط ولم تكن هذه العروض صريحة فلا قيد على صلاحية الدائرة التمهيدية في النظر في إمكان الإفراج عن الشخص بشروط.

٨٠ – وفي القضية موضع النظر، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية لم تتجاهل مقترحات **[معلومة محجوبة]** بل أولتها اهتماماً صريحاً[١٥٤]. لكن على الرغم من هذه المقترحات رفضت الدائرة التمهيدية طلب السيد

---

[١٥٢] حكم الاستئناف السابع في قضية بمبا، الفقرة ٥٥.

[١٥٣] حكم الاستئناف التاسع في قضية بمبا، الفقرة ٣٥.

[١٥٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٣.

باغبو الإفراج عنه بشروط لأنها رأت أن ما من شروط يمكن أن تخفف من حدة الأخطار التي جرى تحديدها. ولئن كان يمكن توضيح هذا الاستنتاج بقدر أكبر من التفصيل، فإن الدائرة التمهيدية مضت في قرارها مشيرةً إلى الأخطار المرتبطة بتواصل السيد باغبو مع العالم الخارجي فخصلت إلى أن هذه الأخطار لا يمكن تدبُّرها تدبراً فعّالاً إلا في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة[١٥٥]. وأشارت الدائرة التمهيدية في معرض ذلك إلى الحجج التي ساقتها المدعية العامة أمامها في جوابها على طلب الإفراج المؤقت. ولما كانت الدائرة التمهيدية قد رفضت الإفراج المؤقت فإنها لم تكن ملزمة بتناول مقترحات **[معلومة محجوبة]** بمزيد من الدراسة. ولا تستشف دائرة الاستئناف أي خطأ في نهج الدائرة التمهيدية في معاملة مقترحات **[معلومة محجوبة]** ويجب بناء على ذلك رفض حجج السيد باغبو في إطار هذا السبب من أسباب الاستئناف.

دال – السبب الرابع للاستئناف

٨١ – يحاج السيد باغبو في سببه الرابع للاستئناف بأن الدائرة التمهيدية ارتكبت خطأً في القانون بخلوصها إلى أن اعتلال الصحة لا يمكن أن يكون سبباً يُستنَد إليه في الموافقة على الإفراج المؤقت.

١ – الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه

٨٢ – حاج السيد باغبو في طلب الإفراج المؤقت بأنه ينبغي أن يوافَق على الإفراج عنه مؤقتاً نظراً لاعتلال صحته[١٥٦]. وأشار إلى أن المحاكمة لن تكون عادلة إذا لم يكن في حالة صحية ملائمة. وذهب إلى أنه تتعذر محاكمته محاكمةً عادلةً بسبب مرضه ودفع بأن ''حالة الشخص الصحية عامل يجب مراعاته عند النظر في طلب الإفراج عنه''[١٥٧]. وبالإضافة إلى ذلك، حاج السيد باغبو بأنه ''نظراً إلى أنه لا يستطيع في حالته الصحية الحالية الاستعداد لمحاكمته والمشاركة فيها، [...] فينبغي أن يُفرَج عنه لكي تُهيأ له أنسب الظروف لاستعادة كل قدراته ومن ثمّ المشاركة في المحاكمة''[١٥٨].

٨٣ – ردَّت الدائرة التمهيدية هذه الحجج في القرار المطعون فيه. وأشارت إلى أن النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولائحة المحكمة، ولائحة قلم المحكمة ''تنص على إجراءات محدَّدة حينما تثار مسألة

---

[١٥٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

[١٥٦] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٩٥ وما يليها.

[١٥٧] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٠١.

[١٥٨] طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ١٠٣.

صحة المشتبه به'' لكنها ''لا تنص على الإفراج عن الشخص مؤقتاً أو بشروط كإجراء استدراكي في هذه الحالات''[١٥٩]. ونوهت بأن لائحة المحكمة تنص على أن علاج الشخص المحتجز طبياً ينبغي أن يجري قدر الإمكان في أثناء احتجازه وأن يتواصل احتجازه في كل الأحوال[١٦٠]. وأشارت الدائرة التمهيدية فضلاً عن ذلك إلى أن القاعدة ١٣٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص على إجراء محدَّد عندما يثور خلاف بشأن ما إذا كانت حالة الشخص الصحية تسمح له بالخضوع للمحاكمة وأن السيد باغبو قد باشر هذا الإجراء وأنه يُتوقع أن تصدر تقارير الخبراء بشأن حالته البدنية أو والنفسية والعقلية قريباً[١٦١]. وخلصت الدائرة إلى أنه ''لا يجوز الأمر بالإفراج عن السيد باغبو مؤقتاً أو بشروط استناداً إلى حالته الصحية المدعى بها''[١٦٢].

٢ – حجج السيد باغبو أمام دائرة الاستئناف

٨٤ – يحاج السيد باغبو بأن النهج الذي اتبعته الدائرة التمهيدية مغال في صرامته ويبلغ مبلغ الخطأ في القانون ويتجاهل حقوقه الأساسية[١٦٣]. ويذكِّر بأن الدائرة التمهيدية التي كانت تنظر في قضية بمبا وافقت على طلب للإفراج عنه لأسباب إنسانية ويحاج بأن الإفراج لأسباب إنسانية وصحية هو ممارسة معتمدة حالياً في محكمة يوغوسلافيا السابقة[١٦٤]. ويدفع بأن الإفراج لازم في هذه القضية لكي يستعيد عافيته[١٦٥]. ويحتج بأن الدائرة التمهيدية أخطأت بقصر نظرها في المسألة على ما إذا كان الإفراجُ إجراءً استدراكياً منصوصاً عليه في النصوص القانونية في حين أن المسألة هي ما إذا كانت حالته الصحية *سبباً* للإفراج عنه[١٦٦]. ويذهب إلى أن الإفراج عنه هو التدبير الواقعي الوحيد الكفيل بتحسن حالته الصحية ولذلك كان ينبغي للدائرة، وهي الجهة التي تسهر على حماية حقوق المتهم، أن تأمر بالإفراج عنه[١٦٧].

---

[١٥٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٥.

[١٦٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٦.

[١٦١] القرار المطعون فيه، الفقرتان ٧٧ و٧٨.

[١٦٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

[١٦٣] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨.

[١٦٤] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٩ و٥٠.

[١٦٥] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥١ و٥٢.

[١٦٦] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٢ و٥٣.

[١٦٧] الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥٤ و٥٥.

٣ – حجج المدعية العامة أمام دائرة الاستئناف

٨٥ – وتحاج المدعية العامة رداً على ذلك بأن الدائرة التمهيدية أصابت بمعالجة مسألة حالة السيد باغبو الصحية وفقاً للقاعدة ١٣٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبالخلوص إلى أنه لا تجوز الموافقة على الإفراج لأسباب صحية[١٦٨]. وتدفع بأن الإحالة إلى قضية بمبا لا تدعم حجج السيد باغبو لأن السيد بمبا ظل قيد الاحتجاز طيلة الوقت ''وإن جرى ذلك لمدة وجيزة خارج مركز الاحتجاز التابع للمحكمة''[١٦٩]. وترى أن الإشارة إلى الممارسة المتبعة في محكمة يوغوسلافيا السابقة لا طائل فيها لأن إطار تلك المحكمة القانوني يختلف عن إطار هذه المحكمة[١٧٠]. وتدفع فضلاً عن ذلك بأنه لم يكن يتعين على الدائرة التمهيدية بعد أن خلصت إلى عدم إمكان الإفراج عن السيد باغبو بشروط أن تنظر في جوهر حجته القائلة بأنه ينبغي الموافقة على الإفراج عنه لأسباب صحية[١٧١].

٤ – بَتُّ دائرة الاستئناف في المسألة

٨٦ – ليس في النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة، كما أشارت إلى ذلك الدائرة التمهيدية، حكم ينص تحديداً على إمكان الإفراج عن شخص محتجز إفراجاً مؤقتاً أو بشروط لأسباب صحية. فالبند ١٠٣ من لائحة المحكمة يفترض أن تُعالج المشكلات الصحية التي يعانيها الشخص المحتجز داخل مركز الاحتجاز وينص على أنه في حال نقله إلى المستشفى ينبغي أن يظل الشخص قيد الاحتجاز[١٧٢]. أما القاعدة ١٣٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فتنص على إجراء فحص طبي للمتهم لتحديد قدرته على المثول للمحاكمة. ولا تشير المادتان ٦٠ و٥٨ من النظام الأساسي ولا القاعدة ١١٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى حالة الشخص المحتجز الصحية عند تناول مسألة الإفراج المؤقت أو المشروط.

٨٧ – على أن دائرة الاستئناف ترى أنه يمكن أن يكون للأسباب الصحية أثر في القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت من ناحيتين على الأقل. فأولاً، يمكن أن يكون للحالة الصحية للشخص المحتجز تأثير على المخاطر المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي كقدرته على الفرار على سبيل المثال ويمكن أن تزيلها. وثانياً، قد تكون

---

[١٦٨] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٧ إلى ٣٩.

[١٦٩] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

[١٧٠] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٠.

[١٧١] الجواب على الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤١.

[١٧٢] انظر البند ١٠٣ من لائحة المحكمة.

حالة الشخص المحتجز الصحية سبباً لموافقة الدائرة التمهيدية على الإفراج عنه بشروط. وكما ورد فيما سبق، فإن للدائرة التمهيدية صلاحية تقديرية في اتخاذ قرار الإفراج عن الشخص بشروط ويجوز أن يكون اعتلال صحة الشخص المحتجز عاملاً تراعيه عند ممارسة صلاحيتها التقديرية هذه.

٨٨ – وإذا انتقلنا إلى القرار المطعون فيه، فإن قول الدائرة التمهيدية إن النصوص القانونية للمحكمة لا تقضي بالإفراج عن الشخص المحتجز في حال اعتلال صحته[١٧٣] هو قول صحيح في حد ذاته. بيد أن هذا القول لا يقرُّ بما للأسباب الصحية من تأثير محتمل على الأخطار المحدَّدة في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن السيد باغبو احتج في طلبه الإفراج المؤقت بحالته الصحية كسبب منفصل من أسباب طلبه الإفراج استناداً إلى عدم قدرته على المثول للمحاكمة وما لذلك من أثر على حقه في أن يُحاكَم محاكمة عادلة. وساق السيد باغبو هذه الحجج أمام الدائرة التمهيدية دون أن يربطها بالمادة ٥٨ (١) (ب) أو بمسألة الإفراج المشروط[١٧٤]. وحينما يُوضَع في هذا السياق استنتاجُ الدائرة التمهيدية أنه ''لا يجوز الأمر بالإفراج عن السيد باغبو مؤقتاً أو بشروط استناداً إلى حالته الصحية المدعى بها''[١٧٥] يُفهَم أنه ليس استنتاجاً قطعياً يتعلق بالقانون بل رد مباشر على حجج السيد باغبو.

٨٩ – وفضلاً عن ذلك، وكما ورد في الفقرة ٦ فيما تقدَّم، لاحظت الدائرة التمهيدية أن السيد باغبو لم يقدِّم طلباً للإفراج عنه مؤقتاً فحسب بل باشر أيضاً الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١٣٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[١٧٦]. ورداً على ذلك، أمرت الدائرة التمهيدية في ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢ ثلاثة خبراء بإجراء فحص طبي وعقلي ونفسي للسيد باغبو وبإحالة تقاريرهم إليها في موعد أقصاه ١٩ تموز/يوليو ٢٠١٢[١٧٧]. وعليه فإنه عند صدور القرار المطعون فيه، في ١٣ تموز/يوليو ٢٠١٢، كانت مسألتا حالة السيد باغبو الصحية ومدى قدرته على المثول للمحاكمة، على أي حال، موضع النظر في سياق الإجراءات المتخذة بموجب القاعدة ١٣٥. وفي

---

[١٧٣] انظر القرار المطعون فيه، الفقرات ٧٥ إلى ٧٧.

[١٧٤] انظر طلب الإفراج المؤقت، الفقرة ٩٥ وما يليها.

[١٧٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٨.

[١٧٦] انظر ''طلب الدفاع إجراء تقييم طبي ونفسي إضافي للرئيس باغبو''، ١٩ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-158-Conf-Exp-tENG؛ انظر أيضاً ''طلب الدفاع تأجيل جلسة اعتماد التهم المقرر عقدها في ١٨ حزيران/يونيو ٢٠١٢''، ٥ حزيران/يونيو ٢٠١٢، ICC-02/11-01/11-140-Conf، الذي طُلِب فيه تأجيل انعقاد جلسة اعتماد التهم لأسباب صحية بالأساس.

[١٧٧] ''أمر بإجراء فحص طبي''، الوثيقة ICC-02/11-01/11-164-Conf-tENG.

هذه الظروف ترى دائرة الاستئناف أن أي قرار كانت الدائرة التمهيدية ستتخذه بشأن الإفراج عن السيد باغبو أو مواصلة احتجازه استناداً إلى أسباب صحية كان من شأنه أن يكون سابقاً لأوانه.

٩٠ – وعليه فعلى الرغم من أن إفادة الدائرة التمهيدية بشأن مدى صلة الأسباب الصحية بالقرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت أو المشروط كانت غير مكتملة لأنها لم تذكر أنه قد يكون للأسباب الصحية أثر في تحديد الخطر المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي أو فيما يتعلق بسبب الموافقة على الإفراج المشروط، فإن دائرة الاستئناف ترى للأسباب المبيَّنة فيما تقدَّم أن الدائرة التمهيدية لم تخطئ بعدم مراعاتها الأسباب الصحية في ملابسات هذه القضية. ولذا يُرفَض السبب الرابع من أسباب الاستئناف.

رابعاً – الإجراء الملائم

٩٠ – فيما يتعلق بالاستئناف عملاً بالمادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدِّله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي دعوى الاستئناف هذه، يجدر تأييد القرار المطعون فيه إذ إنه ليس مشوباً بأي خطأ هام. وعليه، يُرفَض الاستئناف.

ألحقت القاضية أنيتا أوشاسكا والقاضي إركي كورولا بهذا الحكم رأيين مخالفين.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سانجي مماسينونو موناجنغ

رئيسة للدائرة

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

في لاهاي بهولندا

رأي القاضية أنيتا أوشاسكا المخالف

١ – أودع رأيي المخالف هذا لأنني أرى أن القرار المعنون ''قرار بشأن 'طلب الدفاع الإفراج عن الرئيس باغبو مؤقتاً'''[١] (المشار إليه فيما يلي بـ''القرار المطعون فيه'') لا يلتزم بالمعايير المطلوبة لإصدار قرار مسبَّب بشأن الاحتجاز. ويتعذر عليّ لذلك أن أتفق مع رأي الأغلبية في أنه ينبغي تأييد القرار المطعون فيه؛ ولو كنتُ في مكانها لنقضتُ القرار المطعون فيه وأحلتُ طلب السيد باغبو الإفراج عنه مؤقتاً إلى الدائرة التمهيدية الأولى للبَتِّ فيه من جديد. وفيما يلي أسباب مخالفتي رأي الأغلبية.

خامساً – سياق القرار المطعون فيه وسماته الخاصة

٢ – في أواخر عام ٢٠١٠، اندلعت أعمال العنف في جمهورية كوت ديفوار (المشار إليها فيما يلي بـ''كوت ديفوار'') إثر انعقاد الانتخابات الرئاسية التي أسفرت عن انتخاب السيد واتارا رئيساً جديداً للبلاد خلفاً للسيد باغبو. ولا تزال العلاقات متوترة بين الحزب الحاكم في كوت ديفوار وحزب الأغلبية السابق الذي بات في صفوف المعارضة.

٣ – وكوت ديفوار ليست طرفاً في نظام روما الأساسي لكنها أصدرت عام ٢٠٠٣، إبان رئاسة السيد باغبو، إعلاناً عملاً بالمادة ١٢ (٣) من النظام الأساسي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة. وقد أثار السيد باغبو أسئلة تتعلق بهذا الإعلان وما يرتبط به من مسائل في إطار إجراءات موازية عُقِدت أمام الدائرة التمهيدية وتنظر فيها دائرة الاستئناف حالياً[٢].

٤ – واستناداً إلى الإعلان المذكور، قدَّم المدعي العام في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١ طلباً إلى الدائرة التمهيدية الثالثة لكي تأذن له بمباشرة التحقيق عملاً بالمادة ١٥ من النظام الأساسي[٣]. وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أذنت الدائرة التمهيدية الثالثة بمباشرة التحقيق في الحالة في كوت ديفوار عملاً بالمادة ١٥ (٤) من النظام الأساسي،

---

[١] الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Conf، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات: الوثيقة ICC-02/11-01/11-180-Red.

[٢] ''تصويب لطعن هيئة الدفاع عن الرئيس باغبو في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استناداً إلى المواد ١٢ (٣) و١٩ (٢) و٢١ (٣) و٥٥ و٥٩ من نظام روما الأساسي (ICC-02/11-01/11-129)''، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-129-Corr-tENG.

[٣] ''طلب الإذن بمباشرة التحقيق عملاً بالمادة ١٥''، ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-3.

وأدرجت في نطاق التحقيق على وجه التحديد الجرائم المدعى بها التي ارتكبها كل أطراف النزاع[٤]. ووسَّعت الدائرة التمهيدية الثالثة لاحقاً النطاق الزمني للتحقيق[٥]. وصدر أمر القبض على السيد باغبو في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٦] وأُصدِر القرار المعنون ''قرار بشأن طلب المدعي العام المقدَّم عملاً بالمادة ٥٨ الرامي إلى إصدار أمر بالقبض على لوران كودو باغبو'' (المشار إليه فيما يلي بـ''قرار إصدار أمر القبض'') في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١[٧]. وقُدِّم السيد باغبو إلى المحكمة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٥ – وخلص الأطباء الذين أجروا فحصاً لحالة السيد باغبو الصحية عند احتجازه لدى المحكمة إلى أن صحته معتلة وأرجعوا ذلك إلى ظروف احتجازه في كوت ديفوار[٨]. وتنظر الدائرة التمهيدية الأولى حالياً، في إطار إجراءات موازية، فيما إذا كانت حالة السيد باغبو تسمح له بالمثول للمحاكمة[٩].

٦ – واعتباراً من ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، أسندت هيئة الرئاسة النظر في الحالة في كوت ديفوار إلى الدائرة التمهيدية الأولى (المشار إليها فيما يلي بـ''الدائرة التمهيدية'') بدلاً من الدائرة التمهيدية الثالثة ولم يختلف تشكيل الدائرتين إلا في شخص القاضي الرئيس[١٠].

٧ – وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أودع السيد باغبو طلب الإفراج عنه مؤقتاً وهو الطلب موضوع الإجراءات الحالية[١١]. وقد صدر القرار المطعون فيه عن القاضية الرئيسة بصفتها قاضية منفردة. ويثير السيد باغبو أسباباً أربعة

---

[٤] ''قرار يُصدَر عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بمباشرة التحقيق في الحالة في كوت ديفوار''، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-14 (يُشَار إليه فيما يلي بـ''قرار الإذن بمباشرة التحقيق'')؛ وصدر تصويب لهذا القرار في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-14-Corr.

[٥] ''قرار بشأن 'تقديم الادعاء مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بجرائم يُحتمَل أن تكون ذات صلة ارتُكِبت بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠١٠''، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-36.

[٦] ''أمر بالقبض على لوران كودو باغبو''، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/11-01/11-1.

[٧] الوثيقة ICC-02/11-01/11-9-Red.

[٨] الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf-Anx8، انظر أيضاً الوثيقتين ICC-02/11-01/11-105-Conf-Anx3 و-ICC-02/11-01/11-105-Conf-Anx4.

[٩] ''أمر بتحديد موعد لعقد جلسة للنظر في مدى قدرة السيد باغبو على المشاركة في الإجراءات المقامة بشأنه''، ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-241. عُقِدت الجلسة يومي ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

[١٠] ''قرار بشأن تشكيل الدوائر التمهيدية وإسناد الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور بالسودان وكوت ديفوار إليها''، ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-02/11-01/11-59.

لاستئناف القرار المطعون فيه. ويدفع بعدم كفاية تسبيب القرار باعتباره السبب الثاني للاستئناف. وإني لأرى أن عدم كفاية التسبيب سمة تطغى على القرار برمته.

سادساً – ضرورة بيان الأسباب التي يقوم عليها قرار الاحتجاز

٨ – إن التسبيب هو في صميم أي قرار قضائي وهو جانب هام من جوانب الحق في المحاكمة العادلة. فالمادتان ٦٤ (٢) و٦٧ (١) من النظام الأساسي تلزمان المحكمة بإجراء محاكمات عادلة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي على وجوب تفسير النصوص القانونية للمحكمة وتطبيقها بما يتفق مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً التي ينبثق منها مبدأ المحاكمة العادلة[١٢]. ولذا يتعين تطبيق المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، التي تمثل الأساس القانوني للقرار المطعون فيه، على نحو يتفق مع حقوق الإنسان المتعارف عليها دولياً، كما استقر على ذلك قضاء دائرة الاستئناف السابق[١٣].

٩ – ويؤيد القضاء السابق الصادر عن الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ومنها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ''المحكمة الأوروبية'') ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[١٤] واللجنة الأفريقية لحقوق

---

[١١] الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf-tENG.

[١٢] قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، ''حكم بشأن طلب الادعاء إعادة النظر بصورة استثنائية في القرار الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ ورفضت فيه منحه الإذن بالاستئناف''، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، ICC-01/04-168 (OA 3)، الفقرة ١١؛ ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو القرار الصادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ المتعلق بطعن الدفاع في اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ١٩ (٢) (أ) من النظام الأساسي''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-772 (OA 4) (المشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الرابع بشأن لوبانغا'')، الفقرة ٣٧.

[١٣] قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المعنون 'قرار بشأن 'طلب الإفراج المؤقت عن السيد جان–بيير بمبا غومبو' الذي قدَّمه الدفاع في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١'''، ٥ آذار/مارس ٢٠١٢، ICC-01/05-01/08-2151-Conf (OA 10)، (المشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا'')، الفقرة ٤٠؛ قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو، ''حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٠ المعنون 'قرار بشأن مراجعة احتجاز السيد جان–بيير بمبا غومبو عملاً بالقاعدة ١١٨ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات'''، ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ICC-01/05-01/08-1019 (OA 4) (يُشار إليه فيما يلي بـ''*حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا*'')، الفقرة ٤٩.

[١٤] محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة البلدان الأمريكية'')، قضية *أبيتز باربيرا وآخرين ضد فنزويلا* [*Apitz Barbera et al. v. Venezuela*]، ''الحكم''، ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، السلسلة جيم، الرقم ١٨٢، الفقرتان ٧٧ و٧٨؛ *قضية شاباڑو ألبارِس ولابو انيغِيس ضد الإكوادور* [*Chaparro Álvarez and Lapo Íñiguez v. Ecuador*]، ''الحكم''،

الإنسان والشعوب[١٥] ولجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان[١٦] ضرورة تسبيب القرارات القضائية. ويبيِّن قضاء كل هذه الأجهزة وفتاواها أن إيراد أسباب القرار شرط من شروط المحاكمة العادلة يسهم في تقبل الطرفين له ويصون حقوق الدفاع. ويقتضي ذلك من المحاكم أن تشير بوضوح كاف إلى الأسباب التي تبني عليها قراراتها. ولئن كانت المحاكم غير ملزمة بتقديم ردٍّ مفصَّل على كل حجة، فإنه يجب عليها أن تقيم تسبيبها على حجج موضوعية وأن يتبيَّن من القرار أنها تناولت المسائل الجوهرية المتعلقة بالقضية[١٧]. وفضلاً عن ذلك، وهو الأمر ذو الأهمية، فإن التسبيب هو الأساس الذي يُستنَد إليه في تقديم دعوى الاستئناف ويتيح للهيئة الاستئنافية أن تراجع القرار[١٨].

١٠ — ويشدِّد قضاء المحاكم الدولية الجنائية، التي يتعين عليها إعلاء حقوق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة أيضاً، على ضرورة تسبيب القرارات تسبيباً كافياً[١٩]. وفضلاً عن ذلك، فقد قضت دائرة الاستئناف في هذه المحكمة من

---

٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، السلسلة جيم، الرقم ١٧٠، الفقرة ١٠٧؛ *قضية ياتاما ضد نيكاراغوا* [*Yatama v. Nicaragua*]، ''الحكم''، ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٥، السلسلة جيم، الرقم ١٢٧، الفقرتان ١٥٢ و١٥٣.

[١٥] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *قضية منظمة العفو الدولية وآخرين ضد السودان* [*Amnesty International and others v. Sudan*]، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، البلاغ ذو الرقم ٩٠/٤٨، ٩١/٥٠، ٩٣/٨٩ (١٩٩٩)، الفقرة ٥٩.

[١٦] لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي بـ''لجنة حقوق الإنسان'')، قضية كاري ضد جامايكا [*Currie v. Jamaica*]، ''الآراء''، ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤، البلاغ ذو الرقم ١٩٨٩/٣٧٧، الفقرة ١٣ (٥)؛ قضية هاملتون ضد جامايكا [*Hamilton v. Jamaica*]، ''الآراء''، ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، البلاغ ذو الرقم ١٩٨٨/٣٣٣، الفقرتان ٨ (٣) و٩ (١)؛ قضية ليتل ضد جامايكا [*Little v. Jamaica*] ''الآراء''، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، البلاغ ذو الرقم ١٩٨٨/٢٨٣، الفقرة ٨ (٥).

[١٧] المحكمة الأوروبية، الدائرة الكبرى، قضية تاكسكيه ضد بلجيكا [*Taxquet v. Belgium*]، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الطلب ذو الرقم ٠٥/٩٢٦، الفقرتان ٩٠ و٩١؛ الدائرة، حاجيانستاسيو ضد اليونان [*Hadjianastassiou v. Greece*]، ''الحكم''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الطلب ذو الرقم ٩١/١٨٣٩٠، الفقرة ٢٩؛ الدائرة، فان دي هرك ضد هولندا [*Van de Hurk v. the Netherlands*]، ''الحكم''، ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الطلب ذو الرقم ٩٠/١٦٠٣٤، الفقرة ٦١؛ الدائرة، *بولديا ضد رومانيا* [*Boldea v. Romania*]، ''الحكم''، ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الطلب ذو الرقم ٠٢/١٩٩٩٧، الفقرة ٣٠.

[١٨] المحكمة الأوروبية، الدائرة، سومينن ضد فنلندا، ''الحكم''، ١ تموز/يوليو ٢٠٠٣، الطلب ذو الرقم ٩٧/٣٧٨٠١ (يُشار إليه فيما يلي بـ''الحكم في قضية سومينن ضد فنلندا'')، الفقرة ٣٧.

[١٩] المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة يوغوسلافيا السابقة'')، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد مومير نيكولتش [*Prosecutor v. Momir Nikolic*]، ''حكم بشأن استئناف العقوبة''، ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، IT-02-60/1-A، الفقرة ٩٦؛ محكمة يوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد دراغوليوب كوناراتش وآخرين، ''الحكم''، ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، T-96-23 & 23/1-A، الفقرة ٤١؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (المشار إليها فيما يلي بـ''محكمة رواندا'')، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد ألويس سيمبا، ''الحكم''، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، ICTR-

بواكر قضائها بوجوب تسبيب القرارات القضائية. وفي هذا الصدد، أعادت دائرة الاستئناف إلى الدائرة التمهيدية قراراً يتعلق بحجب معلومات فرضته لعدم كفاية التسبيب[٢٠] وقضت بعد دراسة القضاء السابق ذي الصلة بقضايا حقوق الإنسان بما يلي:

> يتوقف مدى تفصيل العلل المطلوبة على ظروف القضية، ولكن من المهم للغاية أن تبيِّن هذه العلل بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي شرح العلل هذا بالضرورة ذكر كل عامل من العوامل التي عرضت على الدائرة التمهيدية، لكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها. ويشدد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في عدة مواضع على أهمية تقديم العلل الكافية (انظر، على سبيل المثال، فيما يخص مسائل الأدلة، الفقرة ٢ من القاعدة ٦٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تطلب من الدائرة أن "تعلل [...] أي قرارات تتخذها")[٢١].

١١ – وقد أيدت دائرة الاستئناف هذا القضاء منذئذ في حكمي الاستئناف الخامس والسادس في قضية بمبا – ''وإن كان ذلك في سياق مختلف''[٢٢].

١٢ – وفي هذه القضية، صدر القرار المطعون فيه عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي أي أنه قرار بشأن طلب أول للإفراج المؤقت عن شخص محتجز. ولذا فإن المسألة موضع النظر هي حق السيد باغبو الأصيل في الحرية. وقد تناول العديد من القرارات الصادرة عن الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان والمحاكم الجنائية الدولية موضوع

A-76-01، الفقرة ١٥٢؛ محكمة رواندا، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد فرانسوا كاريرا، ''الحكم''، ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ICTR-01-74-A، الفقرة ٢٠.

[٢٠] حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة الابتدائية الأولى المعنون 'القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١'''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-773 (OA 5) (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا'')، الفقرة ٢٠؛ *انظر أيضاً* ''استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون القرار الثاني بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء لإجراء تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة ٨١''، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-774 (OA6).

[٢١] حكم الاستئناف الخامس في قضية لوبانغا، الفقرة ٢٠.

[٢٢] ''حكم بشأن دعويي الاستئناف اللتين قدمهما السيد جان–بيير بمبا غومبو والمدعي العام طعناً في قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون 'قرار بشأن ضم مواد واردة في قائمة الأدلة التي قدَّمها المدعي العام إلى ملف الدعوى'''، ٣ أيار/مايو ٢٠١١، ICC-01/05-01/08-1386 (OA 5) (OA 6)، الفقرة ٥٩.

فرض قيود على الحق في الحرية لغرض عقد إجراءات جنائية[٢٣]. وقُضِي في هذه القرارات بوجوب أن يستوفي تسبيب القرار المتعلق بالاحتجاز معياراً عالياً. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية بأنه ''يجب على

[٢٣] محكمة يوغوسلافيا السابقة، *قضية المدعي العام ضد بوبوفتش وآخرين* [*Prosecutor v. Popovic et al.*]، ''قرار بشأن طلب مليتتش الإفراج عنه مؤقتاً في أثناء توقف الإجراءات''، ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، IT-05-88-T، الفقرة ٢٧ (يشدِّد قضاء دائرة الاستئناف السابق على وجوب أن يتناول القرار المتعلق بالإفراج المؤقت كل العوامل ذات الصلة التي يُتوقع من أي دائرة ابتدائية حصيفة أن تراعيها في التوصل إلى قرار وأن يتضمن رأياً مسبباً تبيِّن فيه رأيها في العوامل ذات الصلة والوزن الذي أولته إياها'')؛ محكمة يوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، *قضية هارديناي وآخرين* [*Prosecutor v. Haradinaj and others*]، ''قرار بشأن الاستئناف التمهيدي الذي قدَّمه لاهي براهيماي طعناً في قرار الدائرة الابتدائية القاضي بعدم الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، الوثيقة IT-04-84-AR65.2، الفقرة ١٠: ''تذكِّر دائرة الاستئناف بأنه لا يتعين على الدائرة الابتدائية في أي قضية إلا أن تنظر في العوامل التي تراعيها أي دائرة ابتدائية حصيفة. ويشمل ذلك العوامل ذات الصلة الكفيلة باتخاذها قراراً مستنيراً ومعقولاً، عملاً بالقاعدة ٦٥ (ب) بشأن ما إذا كان المتهم سيمثل للمحاكمة إذا أُفرِج عنه مؤقتاً. والدائرة الابتدائية ليست ملزمة بتناول كل العوامل المحتملة عند تقريرها ما إذا كانت مقتنعة بأن متطلبات القاعدة ٦٥ (ب) قد استوفيت لكن يجب عليها، كحد أدنى، أن تأتي بتسبيب يدعم استنتاجاتها فيما يتعلق بالاعتبارات الموضوعية ذات الصلة بقرارها. واتباعاً لهذه الاستنتاجات السابقة، ترى دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه لا يورد أسباباً توضح كيف أن عدم اليقين من قدرة المستأنف على كسب أسباب العيش وغموض نواياه يؤثران على رجحان احتمال عدم مثوله للمحاكمة إذا أُفرِج عنه مؤقتاً. وللأسباب المذكورة آنفاً، يُقبَل هذا السبب من أسباب الاستئناف. (حُذِفت الحواشي هنا). وتشمل السوابق التي استُند إليها في قضية هارديناي لدعم هذا المبدأ القرار الصادر في *قضية المدعي العام ضد سلوبودان ميلوسفيتش* [*Prosecutor v. Slobodan Milosevic*] بعنوان ''قرار بشأن الاستئناف التمهيدي الذي قدَّمه أصدقاء المحكمة طعناً في الأمر الذي أصدرته الدائرة الابتدائية بخصوص تقديم مرافعة الدفاع وتحضيرها''، ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، IT-02-54-AR73.6، الذي قضت فيه دائرة الاستئناف بأن الدائرة الابتدائية ملزمة بإيراد أسباب قرارها وإن لم يكن يتعين عليها أن تستفيض في شرح التسبيب. محكمة يوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف، قضية المدعي العام ضد مومير نيكولتش [*Prosecutor v. Momir Nikolic*]، ''حكم بشأن استئناف العقوبة'' ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، IT-02-60/1-A، الفقرة ٩٦. انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، الدائرة، *قضية يابلونسكي ضد بولندا* [*Jablonski v. Poland*]، ''الحكم''، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الطلب ذا الرقم ٩٦/٣٣٤٩٢، الفقرة ٨٣؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة، *قضية كزاشينيك ضد بولندا* [*Kaszczyniec v. Poland*]، ''الحكم''، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الطلب ذا الرقم، ٠٠/٥٩٥٢٦، الفقرة ٥٧؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة، *قضية فيمهوف ضد ألمانيا* [*Wemhoff v. Germany*]، ''الحكم''، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٨، الطلب ذا الرقم ٦٤/٢١٢٢ (المشار إليه فيما يلي بـ''الحكم في قضية فيمهوف'')، الصفحة ٢٠، الفقرة ١٠؛ المحكمة الأوروبية، الدائرة، *قضية دبليو ضد سويسرا* [*W v. Switzerland*]، ''الحكم''، ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الطلب ذا الرقم ٨٨/١٤٣٧٩ (المشار إليه فيما يلي بـ''الحكم في قضية دبليو'')، الفقرة ٣٠؛ محكمة البلدان الأمريكية، *قضية غويبورو وآخرين ضد باراغواي* [*Goiburú et al. v. Paraguay*]، ''الحكم''، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، السلسلة جيم، الرقم ١٥٠، الفقرة ١٢٧ التي قضت فيها المحكمة بأن عدم كفاية التسبيب، من جملة أمور، ''يمثل عقبة خطيرة الشأن تعترض نجاعة الإجراءات'' (التشديد مضاف)؛ لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام ذو الرقم ٨:

السلطات أن تبرهن *بصورة مقنعة* على أن لمدة الاحتجاز، مهما قصر أجلها، ما يسوغها'' (التشديد مضاف)[٢٤]. وقضت بأن الأسباب التي تُورَد لتبرير استمرار الاحتجاز يجب أن تكون ''سديدة وكافية''[٢٥]. وعند البت فيما إذا كانت الأسباب ''كافية''، نظرت المحكمة الأوروبية على الدوام فيما إذا كانت الأسباب التي أوردتها المحاكم الوطنية قد تناولت وقيَّمت الوقائع المحدَّدة وعلاقتها بالشخص المحتجز وما إذا كانت قد أخذت بعوامل مجرَّدة أو نمطية كخطورة شأن التهم وحدها مثلاً[٢٦]. كما تواتر قضاؤها على أن مجرد الإشارة إلى مخاطرة مجردة لا تؤزِّرها أي أدلة ليس كافياً[٢٧]. وعند البت فيما إذا كانت الأسباب ''سديدة''، أشارت المحكمة نفسها مراراً إلى ''شخصية مقدِّم الطلب وسلوكه قبل إلقاء القبض عليه وبعده وإلى أي مؤشرات محدَّدة أخرى تبرِّر القلق إزاء احتمال إساءته استعمال حريته بعد استعادتها''[٢٨]. وخلاصة القول هي أن المحكمة الأوروبية خلصت مراراً إلى الأسباب أن التي

المادة ٩ (حق الأشخاص في الحرية والأمن)، ٣٠ حزيران/يونيو ١٩٨٢، HRI/GEN/1/Rev.9 (المجلد الأول)، الصفحة ١٧٩، الفقرة ٤.

[٢٤] الدائرة، *قضية بلتشيف ضد بلغاريا* [*Belchev v. Bulgaria*]، ''الحكم''، ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الطلب ذو الرقم ٩٨/٣٩٢٧٠، الفقرة ٨٢.

[٢٥] الدائرة، *قضية فيمهوف ضد ألمانيا* [*Wemhoff v. Germany*]، ''الحكم''، ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٦٨، الطلب ذو الرقم ٦٤/٢١٢٢، الصفحة ٢١، الفقرة ١٢؛ انظر أيضاً الدائرة، قضية ياسجي وسارجين ضد تركيا [*Yacgi and Sargin v. Turkey*]، ''الحكم''، ٨ حزيران/يونيو ١٩٩٥، الطلبين المرقمين ٩٠/١٦٤١٩ و٩٠/١٦٤٢٦، الفقرة ٥٠.

[٢٦] لأحدث القضاء السابق، انظر الدائرة الكبرى، قضية إيدالوف ضد روسيا [*Idalov v. Russia*]، ''الحكم''، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، الطلب ذا الرقم ٠٣/٥٨٢٦، الفقرات ١٣٩ و١٤٥ و١٤٦؛ الدائرة، قضية غريشين ضد روسيا [*Grishin v. Russia*]، ''الحكم''، االطلب ذا الرقم ٠٨/١٤٨٠٧ (المشار إليها فيما يلي بـ''قضية غريشين ضد روسيا'')، الفقرات ١٣٩ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٦ إلى ١٤٩ و١٥٤ و١٥٥؛ الدائرة، *قضية بيروزيان ضد أرمينيا* [*Piruzyan v. Armenia*]، ''الحكم''، ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الطلب ذا الرقم ٠٧/٣٣٣٧٦ (المشار إليها فيما يلي بـ''قضية بيروزيان ضد أرمينيا'')، الفقرات ٩٥ إلى ٩٧ و٩٩ و١٠٠؛ الدائرة، *قضية فاليريي كوفالنكو ضد روسيا* [*Valeriy Kovalenko v. Russia*]، ''الحكم''، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢، الطلب ذا الرقم ٠٨/٤١٧١٦، الفقرات ٤٤ إلى ٤٨؛ الدائرة، *قضية ملخسيان ضد أرمينيا* [*Malkhasyan v. Armenia*]، ''الحكم''، ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠١٢، الطلب ذا الرقم ٠٧/٦٧٢٩، الفقرات ٧٤ إلى ٧٦؛ الدائرة، *قضية كلاشنيكوف ضد روسيا* [*Kalashnikov v. Russia*]، ''الحكم''، ١٥ تموز/يوليو ٢٠٠٢، الطلب ذا الرقم ٩٩/٤٧٠٩٥، الفقرات ١١٤ إلى ١١٨.

[٢٧] قضية غريشين ضد روسيا [*Grishin v. Russia*]، الفقرة ١٤٨.

[٢٨] قضية دبليو ضد سويسرا [*W. v. Switzerland*]، الفقرة ٣٦؛ قضية غريشين ضد روسيا، الفقرة ١٤٨.

توردها المحاكم الوطنية تكون غير سديدة أو كافية حينما تكتفي بتكرار مسوغات مجردة ونمطية بدلاً من بيان سبب اعتبار أن الأقوال المجردة هذه تقوم على أساس صلب في القضية المعروضة أمامها[٢٩].

١٣ – ويتبيّن من القضاء السابق أنه إذا كان القرار المتعلق بالاحتجاز موضع الخلاف يقتضي تحليلاً للمخاطر يستند إلى الوقائع المعروضة أمام الدائرة، فإن هذا التحليل لا يجوز أن يستند حصراً إلى عوامل مجردة بل يجب أن يكون مدعوماً بأدلة ملموسة وأن يتعلق تحديداً بظروف الشخص الذي ألقي القبض عليه. ويجب أن يبيِّن التسبيب أن الوقائع تدعم تقييم المخاطر المحدَّد هذا الذي أجرته الدائرة.

١٤ – وفيما يتعلق بالقضاء السابق، ذكَّرت دائرة الاستئناف بأنها نعت على القرارات المتعلقة بالإفراج المؤقت الصادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، في حكم الاستئناف السابع في قضية لوبانغا وحكم الاستئناف الأول في قضية بمبا، ضآلة تسبيبها لكنها لم تنقضها استناداً إلى هذا السبب[٣٠]. وعلى نفس الغرار، ترى الأغلبية في الحكم الحالي أن القرار المطعون فيه مسبَّب تسبيباً كافياً. بيد أني أنوه بأنه يتعيَّن على الأغلبية أن تصحِّح ما في القرار المطعون فيه من أخطاء تتعلق بتطبيق المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي وأن تحلي ما ورد فيه من استنتاجات بشأنها وأن تفسِّرها. ومع كل الاحترام الواجب للأغلبية، أرى أن التسبيب الذي أوردته الدائرة التمهيدية لا يلتزم بالمعايير المطلوبة لإصدار قرار مسبَّب عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، كما سيُبيَّن فيما يلي في معرض مناقشة القرار المطعون فيه.

سابعاً – القرار المطعون فيه

ألف – الأساس القانوني

١٥ – إن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي. ووفقاً لدائرة الاستئناف، فإن هذه القرارات تؤدي الغاية التالية:

---

[٢٩] قضية بيروزيان ضد أرمينيا [*Piruzyan v. Armenia*]، رقم ٠٧/٣٣٣٧٦، الفقرات ٩٥ إلى ١٠٠؛ الدائرة، قضية *ترزاسكا ضد بولندا* [*Trzaska v. Poland*]، ''الحكم''، ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٠، الطلب ذو الرقم ٩٤/٢٥٧٩٢، الفقرة ٩٥.

[٣٠] انظر *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*، ''حكم بشأن استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة المعنون 'قرار بشأن طلب الإفراج المؤقت'''، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/05/08-323 (OA)، الفقرتين ٥٣ و٦٦؛ (يُشار إليه فيما يلي بـ''حكم الاستئناف الأول في قضية بمبا'')؛ *قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو*، ''حكم بشأن استئناف السيد توماس لوبانغا ديلو قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون 'قرار بشأن طلب توماس لوبانغا ديلو الإفراج عنه مؤقتاً'''، ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-824 (OA 7)، الفقرة ١٣٦.

ترمي المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي إلى إتاحة الفرصة مبكراً للمحتجز للطعن في إلقاء القبض عليه واحتجازه اللاحق. ويجوز له الاستناد في ذلك إلى المادة ٥٨ من النظام الأساسي التي تحدِّد الإطار القانوني الذي يجوز في إطاره النظر في مسوغات احتجازه. وعندها يجب على الدائرة أن تتناول مسألة الاحتجاز من جديد في ضوء المواد المعروضة عليها[٣١].

١٦ – وبهذا الخصوص، قضت دائرة الاستئناف أيضاً بأن صلاحية الدائرة التمهيدية ليست ''مرهونة بقرارها السابق القاضي بالإيعاز بإصدار أمر بالقبض''[٣٢]. ويجب أن يُتخَذ قرار الدائرة التمهيدية ''في ضوء المواد المعروضة عليها''[٣٣]. وعليه فإن القرار الصادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي هو قرار يُنظَر فيه في المسألة من جديد وتبتُّ الدائرة التمهيدية خلاله فيما إذا كانت شروط المادة ٥٨ (١) قد استوفيت بعد أن تستمع إلى حجج الدفاع لأول مرة.

١٧ – وفضلاً عن ذلك، يتعين النظر إلى القرار الصادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي على أنه القرار الذي ستراجعه الدائرة التمهيدية، إما دورياً أو عندما يُطلَب ذلك، على النحو الذي تنص عليه المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي والقاعدة ١١٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد قضت دائرة الاستئناف مراراً بأنه يجوز للدائرة التمهيدية وفقاً للمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي أن تعدِّل حكمها بشأن الإفراج أو الاحتجاز (أي الحكم الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي) إذا '' اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك''. وأوضحت أنه يتعيَّن على الدائرة التمهيدية في معرض المراجعة التي تجريها بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي ''أن تنظر فيما إذا كان قد طرأ 'تغيُّر في الظروف''''[٣٤] وأن '' شرط 'تغيُّر الظروف' يتعلق إما بتغيُّر كل

---

[٣١] *قضية المدعي العام ضد جرمان كاتانغا وماتيو انغوجولو شوي*،''حكم بشأن دعوى الاستئناف التي قدَّمها ماتيو انغوجولو شوي في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ طعناً في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلق بطلب المستأنِف الإفراج عنه مؤقتاً''، ٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/04-01/07-572 (OA4)، (المشار إليه فيما يلي بـ''*حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*'')، الفقرة ١٢.

[٣٢] *حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*، الفقرة ١٠.

[٣٣] *حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا*، الفقرة ١٢.

[٣٤] *حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا*، الفقرة ١.

الوقائع الداعمة لقرار سابق بشأن الاحتجاز أو بعضها أو بحدوث واقعة جديدة تقنع الدائرة بضرورة تعديل حكمها السابق''[٣٥]. وأفادت دائرة الاستئناف أيضاً بأنه:

> إذا طرأ تغيُّر في الظروف، فإنه يتعين على الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية أن تنظر في تأثيره على العوامل التي اتُّخِذت أساساً لقرار مواصلة احتجاز الشخص. لكن إذا رأت الدائرة أن الظروف لم تتغيَّر، فلا التزام عليها بالمضي في مراجعة الحكم المتعلق بالإفراج أو الاحتجاز[٣٦].

١٨ – وبعبارة أخرى فإنه لكي يتسنى إجراء مراجعة عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي، يجب أن يبيِّن القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي بياناً واضحاً العوامل التي يُستنَد إليها في احتجاز الشخص وكيف حُلِّلت هذه العوامل وكيف أدى التحليل إلى الاستنتاج المعني. ويصعب من دون هذا التوضيح تحديد ما إذا كانت الظروف قد تغيَّرت وماهية الظروف التي تغيَّرت. ولذا فإن خضوع القرار الصادر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي لإجراءات مراجعة إضافية يجعل لزاماً على الدائرة التمهيدية، من جديد، أن تحدِّد وأن تشرح بوضوح الأساس الوقائعي الذي يقوم عليه قرارها والاستنتاجات التي تستند إلى هذه الوقائع.

١٩ – وقضاء دائرة الاستئناف السابق الواضح هذا ذكَّرت به الدائرة التمهيدية وفسرَّته على نحو غير صحيح في القرار المطعون فيه[٣٧]. فقد أشارت الدائرة التمهيدية، في معرض شرحها للمعيار القانوني الواجب التطبيق عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي، إلى معيار ''تغيُّر الظروف'' وهو معيار لا ينطبق إلا على القرارات التي تصدر عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي وقضت بما يلي:

> يجب على الدائرة عند تقييم ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي لا تزال مستوفاة أن تتناول مسألة الاحتجاز من جديد في ضوء المواد المعروضة عليها ويجوز لها أن تبقي على حكمها أو تعدِّله إذا اقتنعت بأن تغيُّر الظروف يقتضي ذلك [التشديد هنا مضاف][٣٨].

---

[٣٥] *قضية المدعي العام ضد جان–بيير بمبا غومبو*، ''حكم بشأن استئناف المدّعي العام قرار الدائرة التمهيدية الثانية المعنون 'قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان–بيير بمبا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا'''، ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/05-01/08-631-Conf (OA 2). النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات ICC-01/05-01/08-631-Red (OA 2) (يُشار إليه فيما يلي بـ''*حكم الاستئناف الثاني في قضية بمبا*'')، الفقرة ٦٠.

[٣٦] *حكم الاستئناف العاشر في قضية بمبا*، الفقرة ١.

[٣٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧؛ انظر أيضاً حكم الأغلبية، الفقرات ٢٤ إلى ٢٨.

[٣٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٤٧.

٢٠ – وكما أعربت الأغلبية، فإن هذا الالتباس بين المعايير القانونية يؤدي إلى الخطأ في تطبيق القانون وهذا هو ما يُستنَد إليه في إطار السبب الأول من أسباب الاستئناف. بيد أن الأغلبية تخلص، على الرغم من ذلك، إلى أن الدائرة التمهيدية طبَّقت في تقييمها للوقائع المعيار القانوني الصحيح ولذا فلم يكن للخطأ تأثير ذو شأن على القرار المطعون فيه. وليس بمستطاعي أن أوافق الأغلبية رأيها في هذا الشأن لأن تسبيب القرار المطعون فيه لا يدعم هذا الاستنتاج بل إن الإشارات العديدة إلى التقييمات التي أُجريت من قبل في قرار إصدار أمر القبض توحي بعكس ذلك وهو أن الدائرة التمهيدية نظرت بالفعل فيما إذا كان قد طرأ تغيُّر في الظروف فطبَّقت بذلك معياراً غير صحيح[٣٩].

باء – المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي

٢١ – تشير المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي إلى ''الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨'' ولذا تقتضي من الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٥٨ (١) 'أ' و٥٨ (١) 'ب' من النظام الأساسي مستوفاة. وكما سبق أن قضت بذلك دائرة الاستئناف، فإنه يتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن تنظر فيما ''إذا كان ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن [الشخص] ارتكب جريمة تندرج في اختصاص المحكمة''[٤٠]. لكنّ الدائرة التمهيدية اكتفت بالقضاء بأنه ''فيما يتعلق بالمتطلب المنصوص عليه في المادة ٥٨ (١) 'أ' من النظام الأساسي، تذكِّر القاضية المنفردة بالاستنتاجات الواردة في القرار الصادر بشأن الطلب المقدَّم بموجب المادة ٥٨''[٤١]. فمن الجلي أن الدائرة التمهيدية دمجت في القرار المطعون فيه الاستنتاجاتِ التي خلصت إليها في قرار إصدار أمر القبض دمجاً كاملاً. بيد أن ذلك مدعاة للتساؤل لا لأنه يتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن ''تبُتَّ'' في المسألة من جديد عندما تصدر قراراً عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي[٤٢] فحسب. بل إن ذلك أشد مدعاة للتساؤل لأن قرار إصدار أمر القبض صدر عن دائرة مختلفة هي الدائرة التمهيدية الثالثة في إطار إجراءات شارك فيها طرف واحد. وقد سبق لدائرة الاستئناف أن استهجنت في حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا تضمين قرار صادر عن قاض منفرد قراراتِ صادرة عن قاض منفرد آخر في الدائرة نفسها[٤٣]. وكون القاضية التي

---

[٣٩] القرار المطعون فيه، الفقرات ٥٣ و٥٧ و٦٠ و٦٤ و٦٨.

[٤٠] حكم الاستئناف الأول في قضية بمبا، الفقرة ٢٤.

[٤١] القرار المطعون فيه، الفقرة ٥٣.

[٤٢] انظر الفقرة ١٦ من هذا الرأي المخالف.

[٤٣] انظر حكم الاستئناف الرابع في قضية كاتانغا، الفقرة ٢٦، التي قضت دائرة الاستئناف فيها بأن :''ما ينقص هو تقييم القاضي المنفرد للوقائع ذات الصلة بالإجراءات الحالية. ففي القضية التي نحن بصددها اعتمد القاضي المنفرد استنتاجات قاض منفرد آخر في

أصدرت القرار المطعون فيه بصفتها قاضية منفردة أحد قضاة الدائرة التمهيدية الثالثة لا يبرِّر هذا الاستناد الشديد إلى قرار إصدار أمر القبض. ونظراً إلى أهمية القرار الذي يصدر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي وإلى كون قاضيين من قضاة الدائرة التمهيدية لم يشاركا في قرار إصدار أمر القبض[٤٤]، فقد كان يُفضَّل أن يُبتَّ قضاة الدائرة التمهيدية بكامل هيئتهم في طلب السيد باغبو الإفراج عنه مؤقتاً[٤٥].

٢٢ – ويتمثل هاجس آخر في أن عبء الوفاء بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي ينبغي أن يقع على المدعي العام لا على الشخص المحتجز[٤٦]. ويعني ذلك أن الأساس الذي يستند إليه القرار الذي يصدر عملاً بالمادة ٦٠ (٢) والمادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي هو ما يقدِّمه إلى الدائرة المدعي العام لا الشخص المحتجز. ولذا، وفي القضية التي نحن بصددها، فحتى إذا لم يقدِّم الشخص المحتجز الذي يطلب الإفراج عنه مؤقتاً عملاً بالمادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي حججاً أو أدلة ذات صلة بالمادة ٥٨ (١) 'أ' من النظام الأساسي، فإنه يتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن تحلِّل، استناداً إلى الأدلة التي قدَّمها إليها المدعي العام، فيما إذا كان بالفعل ثمة أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص ارتكب جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة. ومن هذه الناحية، ليس في القرار المطعون فيه ما يشير إلى أن الدائرة التمهيدية أجرت هذا التحليل.

جيم – المادة ٥٨ (١) 'ب' من النظام الأساسي

٢٣ – استند استنتاج الدائرة التمهيدية أن السيد باغبو ينبغي أن يظل قيد الاحتجاز إلى كل أسباب الاحتجاز الثلاثة المذكورة في المادة ٥٨ (١) 'ب' من النظام الأساسي. ويبدو أن شبكة السيد باغبو الواسعة والجيدة التنظيم من الأنصار السياسيين (ممن تتوافر لهم الموارد المالية) وتطلعاته السياسية المدعى بها تمثِّل الأساس الرئيسي الذي يستند إليه قرار الدائرة التمهيدية القاضي باحتجازه. وهذه الشبكة هي العامل الأساسي الذي استُنِد إليه في

إطار إجراءات أخرى؛ وهذا أمر غير جائز. فالقاضي، وفي قضيتنا هذه القاضي المنفرد، عليه واجب تقييم الوقائع المتعلقة بالمسائل موضع النظر وتحديد حجيتها ووزنها والخلوص إلى استنتاجاته، كما كان يتعين على القاضي المنفرد في هذه القضية لكنه لم يفعل''.

[٤٤] يلاحظ أيضاً أن تغيُّر تشكيل قضاة الدائرة التمهيدية ليس بالأمر غير المألوف إذ يُنتخب ستة من قضاة المحكمة الثمانية عشر كل ثلاث سنوات كما أن تشكيل الشُعَب ليس ثابتاً ويتغير بالوتيرة نفسها على أقل تقدير ويمكن أن يصدر أمر القبض على الشخص قبل تقديمه إلى المحكمة بوقت طويل.

[٤٥] وذلك على الرغم من أن القرار الصادر بموجب المادة ٦٠ (٢) من النظام الأساسي لا يندرج ضمن فئة القرارات المستثناة صراحةً من اختصاص القاضي المنفرد (انظر المادة ٥٧ (٢) 'أ' من النظام الأساسي).

[٤٦] حكم الاستئناف الرابع في قضية بمبا، الفقرة ٥١؛ انظر أيضاً المحكمة الأوروبية، الدائرة، *قضية إيليكوف ضد بلغاريا* [*Ilijkov v. Bulgaria*]، ''الحكم''، ٢٦ تموز/يوليو ٢٠٠١، الطلب ذا الرقم ٩٦/٣٣٩٧٧، الفقرة ٨٥.

الخلوص إلى وجود احتمال لفراره (على النحو المشار إليه في المادة ٥٨ (ب) '١' من النظام الأساسي) وإلى أنه سيعرقل التحقيق وإجراءات المحكمة ويعرضهما للخطر (على النحو المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' من النظام الأساسي) وأنه سيواصل ارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة ٥٨ (١) (ب) '٣' من النظام الأساسي.

٢٤ – وبصرف النظر عن استناد الدائرة التمهيدية إلى قرار إصدار أمر القبض فإنها استندت في إثبات وجود تطلعات سياسية لدى السيد باغبو ووجود شبكة من الأنصار السياسيين إلى مقالات نُشِرت في مجلات شتى وحتى في مدونات إلكترونية[٤٧]. ويرقى تاريخ معظم هذه المصادر إلى عام ٢٠١١ واستُنِد إليها من قبل في قرار إصدار أمر القبض. ولم توضح الدائرة التمهيدية سبب إيلائها وزناً لهذه المصادر، وهو ما كانت تقتضيه الضرورة، ولا سيما لأنه لا يمكن استبعاد احتمال كون العديد من هذه المقالات والمدونات كتبها معارضون سياسيون للسيد باغبو. وفي هذا السياق، يُذكَّر بأن الدائرة التمهيدية أذنت للمدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي يُدَّعى بأن كل أطراف النزاع ارتكبتها[٤٨]. وفضلاً عن ذلك يبدو أن الشبكة السياسية التي تبيَّن للدائرة التمهيدية وجودها هي حزب معترف به في كوت ديفوار. ويبدو أن الدائرة التمهيدية نقلت عبء الإثبات من المدعي العام إلى الدفاع حينما قالت إن ''ما من مؤشر على أن نشاط شبكة الدعم قد توقف منذ صدور القرار المتعلق بالطلب المقدَّم بموجب المادة ٥٨''[٤٩]. وعليه فإن القرار المطعون فيه ناقص التسبيب من نواح عديدة وهي حقيقة تُتناول بالشرح فيما يلي فيما يتعلق باستنتاجات الدائرة التمهيدية بشأن أسباب الاحتجاز المحدَّدة.

١ – المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي

٢٥ – فيما يتعلق باحتمال الفرار، ليس من الواضح كيف توصلت الدائرة التمهيدية إلى استنتاج أن من شأن السيد باغبو أن يلوذ بالفرار استناداً إلى مطالبة أنصاره السياسيين بإطلاق سراح زعيمهم السياسي (السابق). بل إن الحال هي أنه يبدو أن أنصار السيد باغبو السياسيين طالبوا بـ''العودة السلمية للمنفيين وبالحرية لكل المسجونين وباستعادة الديمقراطية'' في كوت ديفوار[٥٠]. ولم توضح الدائرة التمهيدية سبب اعتبارها هذه المقولة ''ذات أهمية خاصة'' في خلوصها إلى أن ''السيد باغبو سيستعمل الوسائل التي قد تمده بها شبكة أنصاره من أجل الفرار في حال الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً''. وفضلاً عن ذلك، فليس ثمة توضيح للسبب في أن الرغبة المدعى بها في

---

[٤٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠ وحواشيها.

[٤٨] انظر قرار الإذن بمباشرة التحقيق.

[٤٩] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٠.

[٥٠] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦١.

استعادة زعامة البلد ستؤدي إلى احتمال الفرار. وبالإضافة إلى ذلك، لم تقيِّم الدائرة التمهيدية شخصية السيد باغبو وما إذا كان لا يزال مهتماً بالعودة إلى مقاليد منصبه السياسي وما إذا كان لحالته الصحية الظاهرة تأثير على قدرته على الفرار.

٢٦ – والعامل التالي الذي استُنِد إليه في إثبات وجود احتمال للفرار هو أنه قد لا تزال تتيسر للسيد باغبو أموال من شأنها أن تتيح له الفرار وأن شبكة الدعم قد تقدم إليه العون المالي أيضاً. وفيما يخص شبكة الدعم، ليس من الواضح كيف أن مطالبة حزب سياسي بإطلاق سراح السيد باغبو من شأنها أن تسهِّل بالفعل فراره. وفيما يتعلق بأموال السيد باغبو، لا يوضح القرار المطعون فيه ما إذا كان الحسابان المصرفيان الموجودان في **[معلومة محجوبة]**[٥١] اللذان اكتشفتهما المدعية العامة مؤخراً قد جُمِّدا. وإن هذا لأمر مثير للدهشة لأن هذه هي الحقيقة الوحيدة التي تشير إليها الدائرة التمهيدية بالفعل في القرار المطعون فيه الذي صدر بعد أكثر من شهرين من طلب المدعية العامة تجميد الحسابين. ولم يتناول القرار المطعون فيه ما إذا كان السيد باغبو يمتلك مزيداً من الأصول. ولذا وفي هذا المقام أيضاً يفتقر القرار المطعون إلى تسبيب يسند استنتاج الدائرة التمهيدية وإلى ملابسات ملموسة يمكن أن تخضع للمراجعة مستقبلاً عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي.

٢٧ – والعامل الأخير الباقي الذي استندت إليه الدائرة التمهيدية في تقييم ما إذا كان هناك احتمال للفرار هو عامل ذو صلة فعلاً ألا وهو خطورة شأن الادعاءات المسوقة ضد السيد باغبو واحتمال الحكم عليه بعقوبة طويلة الأمد في حال إدانته. غير أن هذا العامل المجرد وحده لا يمكن أن يبرِّر الخلوص إلى وجود احتمال للفرار. فكما بُيِّن فيما تقدَّم، فإن استنتاج وجود احتمال للفرار يجب أن يستند إلى عوامل ملموسة إضافية أخرى. وكما أُوضِح فإن القرار المطعون فيه لا يشير إشارة كافية إلى هذه العوامل الإضافية. ولذا يتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن تتناول من جديد مسألة ما إذا كان هناك احتمال لأن يلوذ السيد باغبو بالفرار.

٢ – المادة ٥٨ (١) (ب) '٢' و'٣'

٢٨ – استند السببان الآخران اللذان بَنَت الدائرة التمهيدية عليهما استنتاجها بوجوب احتجاز السيد باغبو أيضاً إلى كونه لديه ''شبكة متشعبة من الأنصار''[٥٢] ولا سيما حزبه السياسي الذي يبدو أنه ''يعمل على إعادته إلى

---

[٥١] انظر القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٩.

[٥٢] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

السلطة"[٥٣]. وخلصت الدائرة التمهيدية في الجملة التالية، دون مزيد من الإيضاح وبمجرد الإشارة إلى أن هذا الحزب السياسي "يرمي إلى إعادة السيد باغبو إلى السلطة"، إلى أن "السيد باغبو يمكن فعلاً أن يستعين بشبكة أنصاره لارتكاب جرائم تندرج في اختصاص المحكمة". ولم توضح الدائرة التمهيدية السبب في أنها ترى أن لهذا الحزب السياسي مقاصد إجرامية أو كيفية مساهمته في عرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الدائرة التمهيدية استندت، بالإضافة إلى الصحف والمصادر الإلكترونية، إلى إفادة شاهد حُجِبت منها معلومات وكشف عنها المدعي العام للسيد باغبو لأغراض جلسة اعتماد التهم. واستخدم موجز هذه الإفادة من قبل في قرار إصدار أمر القبض. ولم تتناول الدائرة التمهيدية هذه الإفادة بالدراسة ولم توضح لماذا أولتها وزناً مع أنه يبدو أنها أهم مصدر استندت إليه الدائرة في إثبات أن هدف الشبكة السياسية هو إعادة السيد باغبو إلى السلطة بوسائل غير مشروعة[٥٤].

٢٩ – ونظرت الدائرة التمهيدية في عاملين إضافيين فيما يخص استنتاجها بوجوب منع السيد باغبو من عرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر.

٣٠ – فقد خلصت أولاً إلى أن السيد باغبو يحدوه دافع عرقلة التحقيق في الجرائم[٥٥]. لكنها لم توضح كيف وأين أبدى السيد باغبو هذا الدافع. ولم تتناول مطلقاً كيف يمكن أن يكون هذا الاستنتاج صحيحاً، على سبيل المثال، في ضوء تعهُّد السيد باغبو شخصياً بعدم عرقلة التحقيق[٥٦]. وفي هذا المقام أيضاً يبدو أن الدافع الذي يحدو السيد باغبو يُستشَف في القرار المطعون فيه من عوامل مجردة لا من وقائع محدَّدة تتعلق بالسيد باغبو نفسه.

٣١ – وثانياً، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أن "الخطر على التحقيق وعلى إجراءات المحكمة [...] تعظّمه" معرفة السيد باغبو الواسعة بمصادر الأدلة التي تدينه[٥٧]. وأفادت الدائرة التمهيدية بعد ذلك بأن كون عملية كشف

---

[٥٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٩.

[٥٤] القرار المطعون فيه، الحاشية ٨٩ [حُجِبت منها معلومات]. يجدر التشديد خصوصاً على أن الشاهد المغفلة هويته يشير في إفادته المحجوبة منها معلومات إلى مجرد "إشاعات" وأن شهادته تتضمن العديدة من أوجه عدم الاتساق. وفضلاً عن ذلك، ثمة شكوك بشأن ما إذا كان الشخص المشار إليه بكنيته هو الشاهد في واقع الأمر.

[٥٥] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٥.

[٥٦] الوثيقة ICC-02/11-01/11-105-Conf-Anx11.

[٥٧] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

الأدلة بين الطرفين قد بدأت ''يجب أن يراعى عند تقييم مستوى الخطر''[٥٨]. ويبقى من غير الواضح ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد راعت كشف الأدلة باعتباره معياراً. وبغض النظر عن ذلك، لا يمكن، مهما يكن من أمر، أن يستند قرار الاحتجاز حصراً إلى عامل مجرد هو أن عملية الكشف قد بدأت. وكما أشارت إلى ذلك دائرة الاستئناف في الإجراءات في قضية المدعي العام ضد جان-بيير بمبا غومبو، فإنه ''يجب أن تكون هناك صلة بين الشخص المحتجز واحتمال التأثير على الشهود''[٥٩].

٣٢ – لا يتضمن القرار أي إشارة إلى حالة السيد باغبو الصحية الراهنة ومدى تأثيرها على قدرته على تعريض الشهود أو إجراءات المحكمة للخطر أو ارتكاب مزيد من الجرائم.

٣٣ – وعليه فإن هذين السببين لاحتجاز السيد باغبو يفتقران إلى تقييم يقوم على وقائع أو ظروف ملموسة ولذا لا يلتزمان بمعايير التسبيب المطلوب في قرار بشأن الاحتجاز. فضلاً عن ذلك فإن القرار المطعون فيه، بالحال التي هو عليها، سيجعل أي تقييم لـ''تغيُّر الظروف'' يُجرى مستقبلاً عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي في غاية الصعوبة لأنه يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، في ضوء عدم وجود استنتاجات ملموسة، أن يدفع الشخص المحتجز بتغيُّر الظروف وأن تبُتَّ الدائرة التمهيدية في ماهية الظروف التي تغيَّرت منذ صدور القرار المطعون فيه.

٣٤ – والرأي عندي هو أن انعدام التسبيب فيما يتعلق بهذين السببين من أسباب الاحتجاز كان وحده كفيلاً بإعادة المسألة إلى الدائرة التمهيدية لكي توضح الأساس الفعلي الذي استند إليه تقييمها القائل بوجود هذه المخاطر.

دال – الإفراج المشروط

٣٥ – سبق أن قضت دائرة الاستئناف بأنه إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن شرطاً أو أكثر من الشروط المحدَّدة في المادة ٥٨ (١) من النظام الأساسي قد استوفي، فإن لها مع ذلك صلاحية تقديرية للنظر فيما إذا كان يمكن تخفيف

---

[٥٨] القرار المطعون فيه، الفقرة ٦٦.

[٥٩] ''حكم بشأن استئناف السيد جان-بيير بمبا قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المعنون 'قرار بشأن طلب المتهم الإفراج عنه مؤقتاً في ضوء الحكم الذي أصدرته دائرة الاستئناف في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١'''، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1937-Conf (OA 9)؛ النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات: ICC-01/05-01/08-1937-Red2 (OA 9) (يُشار إليها فيما يلي بـ''*حكم الاستئناف التاسع في قضية بمبا*'')، الفقرة ٦٧.

حدة المخاطر بفرض شروط تقيِّد حرية المتهم عند الإفراج عنه مؤقتاً[٦٠]. ولئن وُجِدت هذه الصلاحية التقديرية، فإنه فإنه يتعين ممارستها بحكمة أي أنها يجب أن تكون مسبَّبة وأن تخضع للمراجعة. فالقضاء السابق لمحاكم حقوق الإنسان ينص على أن ''القرار المسبَّب يتيح للطرف إمكانية استئنافه ويتيح للهيئة الاستئنافية إمكانية مراجعته. وهو وحده الكفيل بتمكين جمهور العامة من التحقق من إقامة العدل''[٦١]. وكما ذُكِر فيما تقدَّم فإن التسبيب مهم على وجه التحديد في القضايا التي تكون فيها حرية الشخص على المحك[٦٢]. ولذا فإن الدائرة التمهيدية يجب أن تبرهن، خصوصاً في ممارستها هذه الصلاحية التقديرية، على أنها نظرت في اتخاذ تدابير بديلة وشرحت سبب خلوصها إلى استنتاجاتها وكيفية توصلها إليها. ولذا فمن الأهمية بمكان أن تورد الدائرة التمهيدية، في تناولها لمسألة الإفراج المشروط، الأسباب التي تشرح، بالاستناد إلى الوقائع المحدَّدة للقضية، علة القرار المتخذ.

٣٦ – وفي القرار المطعون فيه، أفادت الدائرة التمهيدية، بعد الإشارة إلى الضمانات التي قدَّمتها الدولة التي يلتمس السيد باغبو الإفراج عنه في أراضيها، بأن ''لا شرط سوى الاحتجاز يكفي لتخفيف حدة هذه المخاطر''[٦٣]. وفي رأيي أن هذه المقولة عمومية الطابع ومجردة تماماً ولا تستند إلى أي وقائع تتيح الخلوص إلى هذا الاستنتاج، فيما عدا تأكيد المدعية العامة أن الشأن سيكون كذلك[٦٤]. وهذا المنحى في معاملة طلب السيد باغبو لا يثير فحسب مسألة على من يقع عبء الإثبات بل إن هذا التسبيب لا يتضمن تقييماً لوضعه الشخصي ولا لما يمكن أو لا يمكن للدولة التي يلتمس الإفراج عنه في أراضيها أن تقدِّمه من إمكانات محدَّدة. فهل يمكن أن يتيح الإفراج عن السيد باغبو مؤقتاً في هذه الدولة له الاتصال بحزبه السياسي (إذا كان ذلك يمثل خطراً)؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، فلماذا؟، وما هي التدابير التي يمكن أن تُتخذ لاستباق هذا الاتصال استباقاً فعّالاً؟

٣٧ – بالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالسبب الرابع من أسباب الاستئناف، لم تراع الدائرة التمهيدية حالة السيد باغبو الصحية عند إصدار القرار المطعون فيه. وإني لأتفق مع رأي الأغلبية أن حالة الشخص الصحية قد تكون

---

[٦٠] حكم *الاستئناف الثاني في قضية بمبا*، الفقرة ١٠٥؛ ''حكم بشأن دعوى استئناف السيد جان–بيير بمبا غومبو قرار الدائرة الابتدائية الثالثة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ المعنون ''قرار بشأن طلبات الإفراج المؤقت''، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/05-01/08-1626-Conf (OA 7)، النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات: الوثيقة ICC-01/05-01/08-1626-Red (OA 7)، الفقرة ٥٥؛ حكم *الاستئناف التاسع في قضية بمبا*، الفقرة ٣٤.

[٦١] *قضية سومينن ضد فنلندا*، الفقرة ٣٧.

[٦٢] *انظر* الفقرة ١٢ من هذا الرأي المخالف.

[٦٣] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

[٦٤] القرار المطعون فيه، الفقرة ٧٤.

عاملاً سديداً في تقييم طلب الإفراج المؤقت وذلك من ناحيتين – فلهذا الأمر أهميته في البَتِّ فيما إذا كان ثمة خطر من الأخطار المشار إليها في المادة ٥٨ (١) 'ب' من النظام الأساسي وفي البت في إصدار أمر بالإفراج المشروط. بيد أن ذلك يفضي بي إلى الخلوص إلى أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تراعي حالة السيد باغبو الصحية. فوجود إجراءات موازية قد تؤدي إلى وقف الإجراءات وقفاً مؤقتاً أو نهائياً بسبب احتمال عدم مقدرة السيد باغبو على المثول للمحاكمة مؤقتاً أو نهائياً يختلف عن مسألة ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإفراج عنه مؤقتاً نظراً إلى حالته الصحية. وكان ينبغي للدائرة التمهيدية أن تتناول مسألة حالة السيد باغبو الصحية في سياق طلبه الإفراج عنه مؤقتاً وتحديداً في معرض التسبيب فيما يتعلق بفرض تدابير للإفراج عنه بشروط.

٣٨ – وأخيراً، لم تتناول الدائرة التمهيدية ما إذا كانت التكاليف المترتبة على تنفيذ تدابير الإفراج المؤقت في الدولة التي يرغب السيد باغبو في أن يُفرَج عنه فيها ستتحملها المحكمة أم الدولة المعنية. وقد قُدِّمت إفادات إلى الدائرة التمهيدية بهذا الخصوص. وتتعين الإشارة في هذا السياق إلى أن الممارسة السليمة لحق الإنسان في الحرية يتطلب أن يكون الإفراج المشروط قابلاً للتنفيذ في الواقع.

ثامناً – الخلاصة

٣٩ – لقد بيِّنت هذه المناقشة أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أسباباً تلتزم بالمعايير المطلوبة لإصدار قرار بشأن الاحتجاز لأن الدائرة التمهيدية لم تقيِّم فيه أدلة محدَّدة ولم توضح العلة في أن هذه الأدلة تدعم تقييمها. وبالإضافة إلى ذلك، استندت الدائرة التمهيدية استناداً شديداً إلى عوامل مجردة. بيد أن الاستناد إلى العوامل المجردة وحده يجعل الحق في الحرية غير ذي معنى. وفضلاً عن ذلك، يتعذر إخضاع القرار المطعون فيه للمراجعة مستقبلاً عملاً بالمادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي لأنه لا يحدِّد الوقائع والظروف الملموسة التي استندت إليها الدائرة التمهيدية. وقد بيَّن التحليل أيضاً أن القرار المطعون فيه مشوب بأخطاء قانونية أخرى تتعلق بالمعيار القانون الواجب التطبيق ودور الحالة الصحية للسيد باغبو. ولذا فقد كان ينبغي أن يُنقض القرار المطعون فيه وأن تعاد المسألة إلى الدائرة التمهيدية. وعندها كان سيتعيَّن على الدائرة التمهيدية أن تحدِّد الأساس الوقائعي والقانوني السليم لاحتجاز السيد باغبو، إذا وجد.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

[توقيع]

القاضية أنيتا أوشاسكا

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
في لاهاي بهولندا

[توقيع]

رأي القاضي إركي كورولا المخالف

١ – أتفق مع الأغلبية في وجوب رفض السبب الأول والثالث والرابع من أسباب الاستئناف. وأتفق أيضاً مع ما خلصت إليه الأغلبية فيما يتعلق بالمادة ٥٨ (١) 'ب' '١' من النظام الأساسي في إطار السبب الثاني من أسباب الاستئناف.

٢ – غير أنني أختلف بكل احترام مع بقية تقييم الأغلبية للسبب الثاني من أسباب الاستئناف فيما يتعلق باستنتاجات الدائرة التمهيدية في إطار المادة ٥٨ (١) 'ب' '٢' و'٣' من النظام الأساسي واتفق، في هذا الجزء فقط، مع القاضية أوشاسكا (الفقرات ٢٩ إلى ٣١ والفقرتان ٣٣ و٣٤ من رأيها المخالف).

٣ – وإنني أرى أن التسبيب الوارد في الفقرات ٦٤ إلى ٦٧ و٦٨ إلى ٧١ من القرار المطعون فيه لا يكفي لدعم الاستنتاج بوجود احتمال لأن يقوم السيد باغبو بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر أو أن يواصل ارتكاب أي من الجرائم التي يُدعى بأنه ارتكبها من قبل أو جرائم أخرى مشابهة. وكما قلتُ فيما تقدَّم، فإنني أتفق مع تقييم الأغلبية لاستنتاج الدائرة التمهيدية أن ثمة احتمالاً للفرار على النحو المشار إليه في المادة ٥٨ (١) (ب) '١' من النظام الأساسي يبرِّر احتجاز السيد باغبو علماً بأن أسباب الاحتجاز المنصوص عليها في المادة ٥٨ (١) (ب) هي أسباب احتياطية. ومع ذلك يساورني القلق إزاء تأثير عدم كفاية التسبيب فيما يتعلق بسببي الاحتجاز الآخرين على ما يُجرى مستقبلاً من مراجعات لاحتجاز السيد باغبو بموجب المادة ٦٠ (٣) من النظام الأساسي. وعلة ذلك هي أن أي تقييم يُجرى لـ''تغيُّر الظروف'' سيكون مُشكِلاً. ولذا لو كنتُ مكان الأغلبية لنقضتُ القرار المطعون فيه وأعدتُ تقييم هذين السببين من أسباب الاستئناف إلى الدائرة التمهيدية للنظر فيه من جديد.

حُرِّر بالإنكليزية وبالفرنسية، علما بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضي إركي كورولا

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

في لاهاي بهولندا